وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

آراء عطاء وطاووس في الحج

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله**

إعداد الطالبة:

سمية بوعامر

إشراف الأستاذ:

د.بوعلام عبد العالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	رئيسا
د. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.ليلى معاش	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2018-2019م

الإهـــداء

إلى أغلى ما أملك في الوجود، أمّي وأبي الكريمين

اللذين ذلّلا لي طريق العلم، أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظهما لي.

إلى إخوتي: خديجة، فاطمة الزّهراء، هاجر، إلى أخي محمّد الأمين.

إلى من حفظت كتاب الله عزّ وجلّ على يده فضيلة الشّيخ شحم لخضر حفظه

الله ورعاه.

إلى صديقاتي وأحبّتي في الله.

إلى من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي من معلمين وأساتذة.

إلى أحبّائي من عائلة: بوعامر، طويطي، ددّوش

إلى كل أمين على رسالة الحقّ و النور..

مقتد برسول الرحمة و الخير..

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

سميـــة

كلمة شكر
وتقدير

الحمد لله الذي أنعم عليّ بنعمة العلم، ووهبني التّوفيق والسّداد، وأعانني على إتمام هذا البحث.

أتقدّم بجزيل الشّكر، وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام، إلى الأستاذ **الدّكتور بوعلام عبد العالي**، الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى دعمه وتوجيهاته القيّمة، فلا أجدني اتجاه فضله إلّا أن أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عنّي خير جزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات والتي ستكون إن شاء الله تعالى عونا لي في إصلاح الخلل، وإتمام النّقص، وإثراء البحث بكلّ ما هو مفيد.

الشّكر موصول أيضا إلى منارات الهدى، أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

كما أتقدّم بخالص التقدير والعرفان إلى كلّ من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي.

وإلى كلّ من ساعدني من قريب وبعيد، وأخصّ بالذّكر الأخت: دوينة فرج الله.

فجزاهم الله عنّي جميعا خير جزاء.

و الحمد لله ربّ العالمين

سميـــة

قائمة المختصرات

الكلمة	المختصر
تحقيق	تح
تخريج	تخ
تعليق	تع
الطّبعة	ط
هجري	هـ
ميلادي	م
الجزء	ج
الصّفحة	ص
دون تاريخ الطّبع	د.ت
دون الطّبعه	د.ط
دون مكان الطبع	د. م

مقدمة

توطئة:

الحمد لله الذي افترض على المسلمين حجّ بيته الحرام القائل في محكم كتابه:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾

[آل عمران: 97] والصّلاة والسّلام على رسوله المكرّم القائل للذي سأله: افعل ولا حرج، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعدّ الحجّ الرّكن الخامس من أركان الإسلام، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكامه وكيفية تأديته في حجّة الوداع، وورث ذلك عنه صحابته رضي الله عنه إلّا أنّ آراؤهم قد تباينت، وتنوّعت وتبعهم في ذلك التّابعين وتابعيهم، إلّا أنّ هذه الآراء، والفتاوى تستحقّ العكوف عليها دراسة وتمعّنا لعلّنا نجد فيها ما يفيد ويصلح للناس في هذا الزمان؛ حيث تغيرت معالم وظروف أداء مناسك الحجّ.

وفي إطار تحضير لنيل شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله ارتأيت تقديم موضوع موسوم بعنوان:

"آراء عطاء وطاووس في الحج"

أوّلا– أسباب اختيار الموضوع:

- الرّغبة في البحث في موضوع من المواضيع الواقعيّة أكثر منها نظريّة.
- حاجة النّاس إلى البحث عن الفتاوى التي يكون فيها تيسير، وتسهيل على الحجيج أثناء تأدية مناسكهم
- الرّغبة في جمع فتاوى العالمين عطاء وطاووس.
- كون العالمين المعنيين بدراسة آرائهما قد عاشوا في الحرم ممّا يعطيهما ميزة بعلم المناسك.

ثانيا–أهميّة اختيار الموضوع:

- ارتباط هذا الموضوع بأحد أركان الإسلام الخمسة ألا وهو الحجّ.
- تربية ملكة النّقد، والتّقدير، والفحص.
- أنّ مثل هذه المواضيع تتطرّق بالدّراسة لرأي عالمين بارزين من أعلام التّابعين، الذين شهد لهم صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالعلم، والصّلاح.

- كون هذه الدّراسة ستعرض طبيعة آراء العالمين عطاء وطاووس في المناسك، وكيفية الاستفادة منها في عصرنا الحالي.

ثالثا–إشكاليّة البحث:

تتنوّع وتتعدّد الآراء الفقهيّة التي ورثت عن علماء الأمّة من لدن الصّحابة، والتّابعين، إلى أئمة المذاهب وتلاميذهم حول موضوع تأدية مناسك الحجّ بين التّشديد والتّسهيل والتّرخيص، ورفع الحرج عن النّاس الذي هو مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فمن هذا المنطلق كانت إشكالية هذا البحث متمثّلة في السّؤال التّالي: **"ما هي آراء عطاء وطاووس في مناسك الحجّ؟"**.

وتفرّع عن هذا السّؤال الإشكاليات التّالية:

- ✓ ما رأي عطاء وطاووس في الاستطاعة، والإحرام في الحجّ؟ وما ميزته؟
- ✓ ما هي خاصيّة آراء عطاء وطاووس في طواف القارن، وفي بعض أعمال مزدلفة في الحجّ؟
- ✓ ما صفة آراء عطاء وطاووس في أعمال منى في الحجّ؟

رابعا– أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1–هدفين رئيسيّيني:

–وهو جمع فتاوى عطاء وطاووس في الحجّ، وبيان ما يميّزها عن فتاوى العلماء الآخرين.

–الاعلاء من شأن فقه التّيسير في الحجّ.

2–وأهداف فرعيّة تتمثّل في:

- توضيح رأي العالمين عطاء وطاووس في مباحث الاستطاعة والإحرام في الحجّ.
- تبيين آراء عطاء وطاووس في أعمال منى في طواف القارن، وفي بعض أعمال مزدلفة في الحجّ.
- إبراز خاصيّة آراء عطاء وطاووس في أعمال منى في الحجّ.

خامسا– منهج الدراسة: اعتمدت في كتابة هذا البحث المناهج التّالية:

1-المنهج الوصفي التّحليلي: وذلك ببيان، وشرح ما يتعلّق بالمسألة، ووصفها، وتحليلها، وتأصيل رأي العالمين عطاء وطاووس، والاستدلال لهما، ورأي بقيّة المذاهب الأخرى، وذكر آرائهم.

2-المنهج المقارن: وذلك بمقارنة رأي الإمامين عطاء وطاووس بالمذاهب، ثمّ محاولة ذكر سبب الخلاف في بعض المسائل، والتّرجيح.

3-المنهج التّاريخي: وتجلّى ذلك في المطلب التّمهيدي، الذي تطرقت فيه إلى حياة العالمين.

أمّا **من النّاحية العمليّة** فقد قمت ب:

- عزو الآيات القرآنيّة، واعتمدت في ذلك على رواية ورش
- تخريج الأحاديث من خلال عزوها إلى مضانّها، وإذا كان في الصّحيحين اكتفيت بهما. وإن لم يوجد تطرّقت لذكر درجة الحديث. وقد استعملت في ذلك الطريقة العلميّة المعطاة في الدّليل من الإدارة
- أمّا عن الأعلام، فقد قمت بترجمة من ليس مشهورا أو معروفا، وكان له رأي في مسائل البحث.
- قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة، وتبيين الأماكن التي تحتاج إلى إيضاح
- اقتصرت في هذه الدّراسة على بعض المسائل التي تناولها الإمامان عطاء وطاووس في الحجّ نظرا لطول هذا الموضوع، وقلّة عدد الصّفحات بالنّسبة للمذكّرات في مثل مستوى الماستر
- **أمّا من ناحيّة التوثيق**: فقد استعملت المنهجيّة المعطاة في الدّليل الخاص بكتابة المذكّرات، وقد استعملت بعض المصطلحات العامّة والمعروفة في كتب المنهجيّة مثل: المرجع والموضع نفسه، كأن يكون المرجع مذكورا في نفس صفحة المذكّرة، ونفس صفحة المرجع.

أمّا عن طريقة تناول المسألة فقد قمت بما يلي:

عرضت المسألة ووضعت لها تمهيدا بسيطا، ثمّ ذكرت رأي العالمين عطاء وطاووس إن كانا متّفقين أو مختلفين أو ذكر أحدهما دون الآخر، ومن ذهب مذهبهم، ثمّ قمت بعرض آراء المذاهب الأخرى وبعدها نقلت أدلّة مذهب العالمين أو أحدهما، ودلّلت لهما على وفق ما استدلّ به من ذهب مذهبهم.

ومن ثمّ دلّلت للمذاهب الأخرى التي خالفتهم، وفي الأخير قمت بذكر سبب اختلاف العلماء لبعض المسائل، وذكرت القول الرّاجح المبنيّ على الرّخصة والتّيسير، كما أشرت إلى بعض العلماء المعاصرين الذين مالوا إلى رأي الإمامين عطاء وطاووس.

أمّا من حيث كتابة النّص: فقد بذلت الوسع في العناية بقواعد اللّغة العربيّة، وقواعد الإملاء، وعلامات الوقف، والتّرقيم.

الفهارس: فقد قمت بوضع فهارس علميّة في آخر المذكّرة تسهّل الاستفادة منها:

فهرس الآيات القرآنيّة –فهرس الأحاديث النّبويّة –فهرس الأعلام المترجمة – فهرس الكلمات الغريبة – فهرس المصادر والمراجع

وبعدها وضعت ملخّصا، وفي الأخير وضعت قائمة المحتويات.

سادسا–خطّة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسّم البحث إلى مقدّمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثمّ ملخّصا للموضوع؛ حيث تضمّنت المقدّمة توطئة، وأسباب اختيار الموضوع، وذكر لأهميّته، كما احتوت أيضا على إشكاليّة للبحث، والأهداف المرجوّة منه، والمنهج المتّبع فيه، والإشارة إلى حدود الدّراسة والدّراسات السّابقة له، وذكر لبعض الصّعوبات التي واجهتني في البحث. أمّا المطلب التّمهيدي فقسّمته إلى فرعين تناولت في الفرع الأوّل، ترجمة موجزة للإمامين عطاء وطاووس، والفرع الثّاني تطرّقت فيه إلى مفاهيم عامّة عن الحجّ. وأمّا المبحث الأوّل فقد خصّصته في الاستطاعة والإحرام في الحجّ، وهو بدوره انقسم إلى مطلبين؛ حيث تناولت في المطلب الأوّل، الاستطاعة في الحجّ، وأمّا المطلب الثّاني فخصّصته في الإحرام في الحجّ. أمّا المبحث الثّاني فتطرّقت فيه إلى طواف القارن وأعمال بمزدلفة في الحجّ؛ حيث جاء مقسّما إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأوّل طواف القارن، بينما المطلب الثّاني فتناولت فيه أعمال مزدلفة في الحجّ وأمّا المبحث الثّالث فعنونته بأعمال منى؛ حيث خصصت فيه مطلبين، تطرّقت في المطلب الأوّل منه إلى الصّيام، والمبيت أيّام التّشريق، وأمّا المطلب الثّاني فتناولت فيه الرّمي يوم النّحر وأيّام التّشريق. وفي الأخير وضعت خاتمة تناولت فيها أهم النّتائج التي توصّلت إليها، وملخّصا يوجز مضمون البحث بالعربيّة والإنجليزيّة.

سابعا– الدّراسات السّابقة:

لم أقف حسب اطّلاعي على بحث مستقل تطرّق فيه إلى آراء عطاء وطاووس في الحجّ غير أنّني عثرت على دراستين وهما:

- فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك لمحمّد بن عبد العزيز اللّحيدان. دراسة غير أكاديميّة.
- فقه طاووس بن كيسان دراسة وتأصيل، رسالة ماجيستير لإبراهيم طه إبراهيم عبد القادر جامعة قناة السّويس، 1422هـ-2001م.

وما يميّز عملي عن هاتين الدّراستين:

أنّ الدّراسة الأولى خاصّة بعطاء والدّراسة الثّانية بطاووس، بينما مذكّرتي تشمل عطاء وطاووس معا.

إنّ مما يميّز دراستي عن الدّراستين السّابقتين أيضا:

في طريقة تناول الموضوع؛ حيث أنّ الدّراسة الأولى تطرق إليها الباحث بتناوله لمسائل عطاء في الحجّ بصفة موجزة. بينما الدّراسة الثّانية فكانت حول فقه طاووس ككلّ، وتناول جزئية واحدة من بحثي وهي: حكم سفر المرأة إلى الحجّ دون محرم، وأمّا عن دراستي فقد تناولت أهمّ مسائل الحجّ عند الإمامين عطاء وطاووس.

ثامنا– صعوبات البحث:

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى بعض الصّعوبات التي واجهتني في هذا البحث وهي:

- صعوبة جمع آراء العالمين الخاصّة بمناسك الحجّ؛ نظرا لوجود تلك الآراء غير منتظمة في مرجع أو مصدر واحد.
- عدم التّمكن من الحصول على بعض المصادر والمراجع المفيدة لهذا الموضوع.

مطلب تمهيدي: مدخل عام

ويتضمّن فرعين:

- الفرع الأوّل: ترجمة للإمامين عطاء وطاووس.

- الفرع الثّاني: مفاهيم عامّة عن الحجّ

- **الفرع الأول: ترجمة عطاء وطاووس**

أولا–ترجمة عطاء رحمه الله:

1) مولد عطاء ونسبه:

هو الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، عطاء بن أبي رباح أبو محمّد القرشي، مولاهم المكّي[1]، ولد عطاء بن أبي رباح ببلدة الجند[2] أثناء خلافة عثمان؛ لعامين خلتا منها[3]؛ هذا يدلّ على أنّه ولد سنة ستّ وعشرين؛ لأنّ عثمان رضي الله عنه بويع بالخلافة في محرَّم سنة أربع وعشرين.أمّا عن كنيته: فقد كان يكنّى بأبي محمد.[4]واسم أبيه: أسلم، واسم أمّه: بركة.[5]

2) **نشأة عطاء:** نشأ عطاء بن أبي رباح بمكّة، فعاش فيها حياة الزّهد والورع، حتّى قال عنه ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة.[6]

3) شيوخ عطاء وتلاميذه:

أ– شيوخ عطاء:

تتلمذ عطاء بن أبي رباح على عدد من الصحابة منهم: السّيدة عائشة، وأمّ سلمة، وأمّ هاني، وَأبا هريرة، وابن عبّاس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهنيّ، وصفوان بن أميّة، وابن الزّبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي سعيد، وعدّة من الصّحابة.

---

[1]–الذّهبي شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تح، مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب أرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 1405هـ–1985م، ج5، ص78–79.

[2]–الجند: هي من المدن النّجدية باليمن، من أرض السّكاسك، مدينة كثيرة الخيرات، انظرشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، ط2، بيروت 1995م، ج2، ص169.

[3]–انظر الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المصدر نفسه،ج5، ص87.

[4]– ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصَفوة**، تح، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة مصر1430م–2009 ،ج1ص414،(د.ط)

[5]– انظر الذّهبي، المصدر نفسه، ج 5، ص79.

[6]-انظر ابن الجوزيّ، المصدر نفسه، ج1،ص415–416.

وحدّث أيضا: عبيد بن عمير، ويوسف بن ماهك، وسالم بن شوّال، وصفوان بن يعلى بن أميّة ومجاهد، وعروة، وابن الحنفيّة وَعِدَّةٍ.[1]

ب- تلاميذ عطاء رحمه الله:

لقد خلَف عطاء بن أبي رباح بن عبّاس على الفتيا وحلقة العلم في المسجد الحرام بمكّة، فروى عنه جمع غفير من التابعين، منهم: مجاهد بن جبر، وأبو اسحاق السّبيعيّ، وأبو الزّبير، وعمرو بن دينار والزّهريّ، وقتادة، وعمرو بن شعيب، ومالك بن دينار، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، والأعمش وأيّوب السّختيانيّ، ومطر الورّاق، ومنصور بن زادان، ومنصور بن المعتمر، ويحي بن أبي كثير، وخلق من صغار التّابعين، وأبو حنيفة، وجرير بن حازم، ويونس بن عبيد، و أسامة بن مسلم المكّيّ، والأسود بن شيبان، وأيّوب بن عتبة اليماميّ، وبديل بن ميسرة، وبرد بن سنان، وجعفر بن برقان، وجعفر الصّادق وحبيب بن الشّهيد، وحجّاج بن أرطأة، وحسين المعلّم، ورباح بن أبي معروف المكيّ وأمم سواهم.[2]

4) مكانة عطاء وثناء العلماء عليه:

تبوّأ عطاء مكانة رفيعة بين أهل العلم، فقد ثبت فضله ومكانته العلميّة من خلال أقوال أهل العلم فيه، سواءً الذين عاصروه أو من الصّحابة رضي الله عنهم، وممّن أثنى عليه من الصّحابة: عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين قدم مكّة فاجتمع عليه النّاس يسألونه فقال ابن عمر: « تجمعون لي المسائل و فيكم ابن أبي رباح» وَعَنْ أَبِي جَعْفَر قَالَ: «خذوا من عطاء ما استطعتم»

وروى: عبّاس عن ابن معين قال: «كان عطاء معلّم كتّاب» وعن خالد بن أبي نوف عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم».

وروى: أسلم المنقريّ عن أبي جعفر، قال: «ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلم بمناسك الحجّ من عطاءٍ».

وقال: أبو حازم الأعرج: «فاق عطاء أهل مكّة في الفتوى».

وقال ابن عيينة: عن اسماعيل بن أميّة، قال: «كان عطاء يطيل الصّمت، فإذا تكلّم، يخيّل إلينا أنّه يؤيّد.[3]

---

[1] -الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج5، ص 79.

[2] انظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **تهذيب التّهذيب**، دائرة المعارف لنظامية،ط1 الهند، 1326هـ،ج7،ص200.

[3] انظر الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، المصدر نفسه، ج5،ص، 81-82-83.

وعن سلمة قال: «ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاووس ومجاهد».[1]

وعن ابن أبي ليلى قال: «حجَّ عطاء سبعين حجّة وعاش مائة سنة».

وقال عنه أبو حنيفة: «ما رأيت أحدا أفضل من عطاء».

وقال ابن جريج: «كان المسجد فراشه عشرين سنة. وكان أحسن النّاس صلاة» ومناقبه كثيرة رحمه الله تعالى.[2]

5) وفاة عطاء:

توفّي عطاء في رمضان على الأصحّ قيل: سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة وهو ابن ثمان وثمانين سنة[3]، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، والراجح أنّه عاش ثمانيا وثمانين سنة.[4]

ثانيا–ترجمة طاووس رحمه الله:

1) مولد طاووس ونشأته:

اختلف المؤرخون والمترجمون في سنة ميلاده ونشأته، وكلّ ما وجدت عن ذلك أنه ولد سنة ست وعشرين أو بعدها، كما ذكر النووي [5]وقال الذّهبي: «أراه ولد في دولة عثمان، رضي الله عنه أو قبل ذلك».[6]

2) نسب طاووس وكنيته:

وأمّا نسبه: قال الذهبي بأنّه كان من أبناء ثوّار الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، وقيل هو مولى همدان.[7]

---

[1] انظر ابن سعد أبو عبد الله محمّد، **الطّبقات الكبرى**، دار الكتب العلميّة، ط1 بيروت،1410هـ-1990م،ج2، ص295.

[2] عبد الله محمد بن أحمد، **طبقات علماء الحديث**، تح، أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1417هـ - 1996م، ج1، ص171-172.

[3] ابن الجوزي، صفة الصّفوة، مصدر سابق، ج1، ص416.

[4] الذهبي، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج 5، ص88.

[5] النووي، **المجموع**، تح، محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، ج7، ص12.(د.ط.ت).

[6] الذّهبي، المصدر نفسه، ج5، ص38.

[7] المصدر والموضع نفسه.

قال ابن حيان: "كانت أمه من فارس، وأبوه من النمر بن قاسط ".[1]

وذكر بن سعد: «أنّ أبوطاووس من أهل فارس وليس من الأبناء فوالى أهل هذا البيت»[2]، أمّا كنيته: فقد كان يكنّى بأبو عبد الرحمان، وأمّا لقبه، كما قال عنه ابن الجوزيّ: "أنّ اسمه ذكوان، وطاووس لقب ثقة، فقيه، فاضل".[3]

3)شيوخ طاووس وتلاميذه:

أ- شيوخ طاووس رحمه الله:

أدرك طاووس الكثير من صحابة النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأخذ عنهم العلم. فقد ثبت عنه أنّه سمع الحديث من: زيد بن ثابت، والسّيّدة عائشة، وأبي هريرة، وزيد بن الأرقم، وابن عبّاس وكان من الملازمين لابن العباس رضي الله عنه، ومعدود من كبراء أصحابه كما روى أيضا عن جابر، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أميّة، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، وزياد الأعجم، وحُجْرٍ المِدَرِيِّ وغيرهم...[4]

ب- تلاميذ طاووس رحمه الله:

أخذ عن طاووس العلم خلق كثير منهم:

ابنه عبد الله، والزهري، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الزبير، وعبد الله بن أبي نجيح، وحنظلة بن أبي سفيان.[5]

كما تتلمذ على يديه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وعكرمة بن عمّار، أسامة بن زيد اللّيثيي[6]ووهب بن منبه، وسليمان التّيمي، والحسن بن مسلم، وسليمان بن موسى الدّمشقي وعبد الكريم الجزري، وعبد الكريم أميّة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن دينار وغيرهم...[7]

---

[1]ابن حجر العسقلاني، تهذيب التّهذيب، مصدر سابق، ج 5، ص9.

[2]انظرابن سعد، الطّبقات الكبرى، مصدر سابق، ج 6، ص66.

[3]ابن الجوزيّ، صفة الصّفوة، مصدر سابق، ج1، ص452.

[4]انظر الذهبي، المصدر نفسه، ج5، ص 39.

[5]عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، مصدر سابق، ص159.

[6]انظر الذهبي، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج5 ص39.

[7]ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج7، ص 9.

4)مكانة طاووس وثناء العلماء عليه:

تبوّأ طاووس مكانة علميّة كبيرة بين علماء عصره؛ لما امتاز به من صدق، وأمانة في الرواية والدّراية؛ لذلك كان طلّاب العلم يقصدونه من كلّ مكان؛ لينهلوا من علمه وفقهه، حتى لقب بين أصحابه بطاووس قرّاء العلماء. لاسيما أنّه قد أدرك خمسين من صحابة النّبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عنهم الفقه والحديث فضلا عن مكارم الأخلاق، ضف إلى ذلك كلّه أنّه حجَّ أربعين حجّة.[1]

كما عرف عن طاووس أيضـــا أنّه كان عابدًا، وزاهدًا، ويملك الكثير من العلم النّافع. وكان شـــيخ اليمن ومفتيهم له جلالة عظيمة بينهم؛ ولهذا قد شـهد له خيرة علماء الأمة بالفضـل والصّـلاح والمكانة العلميّة السّـامية. وكانت آراؤهم تدلّ بشـكل واضـح على ما كان يشـغله هذا العالم الرّباني من مكانة مرموقة بين علماء عصـره، وعلى رأسـهم حبر الأمة عبد الله بن العبّاس رضـي الله عنه الذي كان أعظم شيوخه، وأقربهم إليه. فقال عنه: «إنّي لأظنّ طاووس من أهل الجنّة». لما امتاز به من التّقوى وكثرة العبادة وقال عمرو بن دينار عنه: «ما رأيت أحدا مثل طاووس» وقال إبراهيم بن ميســـرة كذلك: «ما رأيت أحدا الشريف والوضيع عنده بمنزلة إلا طاووسًا» [2]

وقال ابن شِهَاب أيضا: «لو رأَيت طاووساً، علِمت أنّه لا يكذِب» لما عهد عنه من التثبّت والتأكّد في قبول الحديث. فقال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه فاضـل»[3] وقال ليث بن أبِي سُـلَيْمٍ: «كان طاووس يَعُدّ الحَديثَ حَرفاً حَرفاً»؛ لأنّه كان صاحب ملكة ومقدرة فائقة على الحفظ. وكان طاووس أيضًا لايفتي إلا عن علم وورع. فعن حنظلة بنِ أبي سفيان، قال: «ما رَأَيت عالماً قطّ يقول: لا أدري أكثر من طاووسٍ».

وعن ابن أبي روّاد، قَالَ: «رأيت طاووسًا وأصحابه إِذَا صلّوْا العصر، استقبلوا القبلة، ولم يكلّموا أحدًا وابتهلوا بالدّعاء».

وعن حبيب بن أبي ثابت، قَالَ: «اجتمع عندي خمســـة لا يجتمع مثلهم عند أحد: عطاءٌ وطاووسٌ ومجاهدٌ، وسعيد بن جبير وعكرمة».

---

[1] انظر إبن الجوزي، صفة الصّفوة، مصدر سايق، ج 1، ص454.

[2] انظر عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، مصدر سابق، ص159.

[3] ابن حجر العسقلانيّ، **تقريب التّهذيب**، دار الرّشيد، ط1، سوريا 1406هـ-1986م، ص281.

وعن سعيد بن محمّد قال: «كان من دعاء طاووس: اللّهم احرمني كثرة المال والولد، وارزقني الإيمان والعمل».

وعن سفيان عن عمرو قال: «ما رأيت أحدًا أشدّ تنزّها ممّا في أيدي النّاس من طاووس». وكان طاووس يحيي الليل كلّه بالذّكر والصّلاة والدّعاء وتلاوة القرآن ففي رواية: «أنّه كان يصلّي الغداة بوضوء العتمة أربعين سنة»[1]

وقال عنه الذهبيّ: "طاووس بنُ كيْسان الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ".[2]

5)وفاة طاووس رحمه الله:

"توفّي طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم، سنة ستّ ومائة. وصلّى عليه هشام بن عبد الملك؛ حيث كان حاجًّا تلك السّنة. وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة".[3]

- **الفرع الثّاني: مفاهيم عامة عن الحج**

أوّلا–تعريف الحج:

1) **لغة**: فيه لغتان بكسر الحاء وفتحها وهو كما في لسان العرب[4] الحجّ: "القَصْدُ، حَجَّ إلينا فلان أي: قَدِمَ وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا، أي: قَصَدَهُ وحَجْتُ البيت أَحُجُّهُ حَجًّا إِذَا قَصَدْتُهُ وأصله من ذلك" وقد ورد في اللّغة بالفتح والكسر.

[1] انظر ابن الجوزي، **صفة الصّفوة**، مصدر سابق، ج1 ص453.

[2] أنظر الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، مصدر سابق، ج 5، ص38.

[3] ابن الجوزي، المصدر نفسه، ص454.

[4] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار الجيل ودار اللسان العربي، بيروت لبنان 1408هـ، 1988م، ج2 ص226، مادة حَجَجَ. (د.ط).

2) **اصطلاحا**: جاء تعريف الحجّ في المذاهب الفقهية الإسلاميّة[1]متقاربا، لكن التّعريف المختار والمتداول هو:" قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة"[2]

- **شرح التّعريف:**

- الزيارة: هي الذّهاب.
- المكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة.
- الزّمان المخصوص: هو أشهر الحجّ.
- الفعل المخصوص: أن يأتي محرما بنية الحجّ.[3]

ثانيّا: حكمه:

الحجّ واجب على كل مكلّف مستطيع مرة واحدة في العمر للأدلة التالية:[4]

[1]-عرفته الحنفية بأنه: "قصد موضع مخصوص بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة". بن عابدين محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان 1415هـ، 1994م، ج3، ص 449-450.وذهب المالكية إلى أنّه: "أنّه وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصص بإحرام". أحمد بن محمّد العدوي الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، دار الكتب العلميّة،ط1،بيروت، لبنان، 1417هـ- 1996م، ج2، ص 199.وقال الشافعية بأنّه : "قصد الكعبة للنسك".الشربيني شمس الدّين محمّد بن محمّد ، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلميّة،ط1، بيروت، لبنان،1415هـ - 1994م، ج1، ص 460.وعرف عند الحنابلة "اسم لفعال مخصوصة" ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمّد ، **المغني**، دار الحديث،ط1، القاهرة مصر، 1415هـ- 1996م، ج4، ص 327

[2]-الباجي سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد ، **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، لبنان 1420هـ- 1999م،ج3، ص 465

[3]- ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، ص 449-450.

[4] - القرطبي محمّد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط5 بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م، ج1 ص 26.

1) من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

أ- وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾[البقرة: 196].

ب- وقال أيضا: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:27-28].

وجه الدّلالة من الآيات السّابقة: أما الأولى فقد جاء تفسيرها عند ابن عبّاس رضي الله عنهما "ومن جحد فريضة الحجّ فقد كفر والله غنيّ عنه"[1]

وأما الثّانية:" فإن الأمر بالإتمام يوجب الأمر بالبداءة"[2]،

وأمّا الثّالثة: أي "أعلم النّاس أنّ الله فرض عليهم الحجّ"[3].

2) من السّنة:

استدلّ لمشروعيّته بعدّة أحاديث منها:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة ألّا إله إلّا الله وأن محمّدا رسول الله وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وحجّ البيت وصوم رمضان».[4]

---

[1] -ابن كثير إسماعيل القرشي، **تفسير بن كثير**، دار الفيحاء دمشق، سوريا، ودار السلام، ط1، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م،ج1، ص 339.

[2]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 26.

[3]- المصدر نفسه، ج12، ص 26.

[4]- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم، رقم 7، المكتبة الثّقافيّة بيروت لبنان ج1، ص 14. (د.ط.ت) ومسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 20، دار الفكر، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م ج1، ص 45.(د.ط).

ب– حديث جبريل لـمّا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الإسلام: فقال: «الإسلام أن تشهد ألّا إله إلّا الله وأن محمّدا رسول الله وتقيم الصّلاة وتوتي الزّكاة وتصوم رمضان وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا قال: صدقت»[1].

ج– حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يا أيّها النّاس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم».[2]

وجه الدلالة: واضحة في أن الحجّ أحد فرائض الإسلام التي لا يحصل إلّا بها لمن استطاع إليه سبيلا وأنه مرّة واحدة في العمر.

3) الإجماع:

"أجمعت الأمّة أنّ على المرء حجّة واحدة في عمره وهي حجّة الإســـلام، إلّا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به."[3]

4) المعقول:

"فهو أنّ العبادات وجبت لحقّ العبوديّة أو لحقّ شكر النّعمة؛ إذ كلّ ذلك لازم في العقول، وفي الحجّ إظهار العبوديّة وشكر النّعمة".[4]

ثالثا–الحكمة من مشروعية الحج:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن للحجّ فوائد وحكم جمّة تعود على الفرد والمجتمع معا.

---

[1]– مسلم، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم 1، ج1، ص 37–38.

[2]– المصدر نفسه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، رقم 412، ج2، ص 975.

[3]–ابن المنذر محمّد بن إبراهيم، **الإجماع**، دار الكتب الثقافية، ط1، بيروت، لبنان 1414هـ– 1993م، رقم 136، ص 17.

[4]– الكساني علاء الدّين أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ–1998م، ج2، ص 240.

1)**الفوائد الشّخصية منها:**[1]

أ- أنّ الحجّ مكفّر للذّنوب صغيرها وكبيرها وملزم لدخول الجنّة لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[2] أي: "بغير ذنب"[3].

ب- أنّ الحجّ يذهب الفقر ويمحّص الذّنوب، قال صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذّهب والفضّة وليس للحجّة المبرورة ثواب إلّا الجنة».[4]

ج- أنّه سبب لإجابة الدّعاء؛ لحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: «الغازي في سبيل الله والحاجّ والمعتمر، الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ».[5]

د- أنّ الحجّ عبادة لله تعالى، وتعظيم لشعائره، وإقامة دينه، فقد شرّعه الله تعالى رحمة لعباده ومغفرة لذنوبهم، ولما يحمله من الأجر العظيم ومنافع دينية ودنيويّة، والتي تعود على الفرد والجماعة بالخير والصلاح.[6]

هـ- أنّ فيه استشعار للإنسان ما هو قادم عليه من المصير، حين يتجرّد من ثيابه التي كان يلبسها فيذكر المؤمن بذلك يوم الحشر الأكبر.

و- أنَ موسم الحجّ موسم أمان وسلام فيه يترفّع المسلمون عن الأحقاد، ويتناسون الشّحناء والبغضاء؛ بما تتركه أعمال الحجّ في نفس الحاجّ من حبّ العدل وخوف الله عزّ وجلّ.

---

[1]- انظر فوائد من الحج في المراجع التالية:

- الحامد بن محمد العابدي، **من حكم الشريعة وأسرارها**، المكتبة العصرية، ط2، بيروت لبنان، 1393هـ، ص 173-178

- ناهد عبد العال الخراشي، **أخلاقيات الحج**، مطابع الأهرام، ط1 القاهرة مصر، 1418هـ، 1998م، ص 181.

[2]- البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم 128، ج2، ص 264، ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم 438، ج2، ص 983.

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام، ط1، المملكة العربية السعودية، 1418هـ - 1997م ج3 ص 487-488.

[4]الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم 810، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج3 ص 175. (د.ط.ت) وقال عنه حسن صحيح غريب.

[5]-ابن ماجة محمد، **سنن بن ماجة**، دار الفكر، بيروت لبنان، رقم 2893، ج2، ص 966.(د.ط.ت).

وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن.

[6]-انظر التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلّة**، دار الوعي، ط1، رويبة، الجزائر، 1430هـ-2009م، ج2، ص433-434.

ز- أنّ الحجّ يعلّم الإنسان الصبر، وتحمّل المتاعب ومواجهة الشّدائد[1].

2) **الفوائد الاجتماعية**: منها:

أ- شدّ المسلمين الرّحال إلى مكّة المكرّمة التي هي مشرق الإسلام في الأرض، والتي منها انبثق نور التّوحيد إلى أقطار العالم لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

ب- أنّ في الحجّ فرصة ليتعارف أبناء الإسلام فيما بينهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم. فالحجّ إذا مؤتمر سنويّ يشرع لما شرّعت له الصلاة من الاتّحاد واجتماع المحبّة.

ج- أنّ الحجّ مؤتمر إسلاميّ كبير يلتقي فيه المسلمون حين يأتون من كلّ فجّ عميق من أجناس مختلفة وألوان متعدّدة، ولغات كثيرة؛ لأداء عبادة واحدة، ويهتفون فيه بنداء واحد ألا هو نداء التّوحيد بصدق وإخلاص؛ إذا هو العنصر الأكبر والفعّال لتوحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم.[2]

د- أنّ في الحجّ اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة؛ فيحصل بذلك الخير الكثير والتّشاور في كثير من أمورهم.

هـ- التعلّم والتعليم، ونشر الدّعوة والخير بين النّاس في المواسم[3]

---

[1]-انظر محمد أديب كاكل، **الحج والعمرة أحكام فقهيّة**، مكتبة دار الدّعوة، ط1، حماة شارع القلعة، 1391هـ -1971مص27.

[2]-انظر وليّ الدّين العمري التّبريزي،**كتاب الحجّ من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، تح، ابن معاوية البحصلي، دار الصّديق،ط1 مؤسسة الرّيان بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م،ص10-11.

[3]-القحطاني انظر سعيد بن وهف، **مناسك الحجّ والعمرة في الإسلام**، مركز الدّعوة والإرشاد بالقصب، 1430هـ-2009م،ص69-70.

المبحث الأوّل: الاستطاعة والإحرام في الحجّ

هذا المبحث سأتناول فيه بالدّراسة، العنصرين المقسّمين حسب المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: الاستطاعة في الحجّ.

المطلب الثّاني: الإحرام في الحجّ.

المطلب الأوّل:الاستطاعة في الحجّ:هذا المطلب سأدرس فيه الفرعين التّاليين:

- **الفرع الأول: فورية الحج وتراخيه**

تمهيد:

هذه المسألة مبناها حول هل الحجّ على الفور أو التّراخي عند العلماء؟ وقبل التّطرّق لأصل المسألة لابدّ من الإشارة إلى تعريف الفور والتّراخي[1]

أولا–المذاهب في المسالة:

1) رأي عطاء وطاووس:

ذهب الإمامان إلى أنّ الحجّ على التّراخي و"هذا الظّاهر عند المتأخّرين من أصحاب مالك"[2] وجاء في المجموع[3]: "أن هذا هو قول الشّافعي وبه قال الأوزاعيّ والثّوري، ونقله الماورديّ عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس "ولو خشي الهلاك وقد وجب عليه الحجّ بنفسه لم يجز التأخير، وهو الأصحّ رواية عن أبي حنيفة[4].

2) آراء المذاهب الأخرى:

أنّ الحجّ على الفور وهو قول الأحناف[5]، والحنابلة[6]، وهو قول البغداديّين من متأخّري

---

[1] –الفور: هو الشروع في الامتثال عقب الأمر بلا مهلة، والتّراخي: هو تأخير الامتثال عن الأمر يمكن إيقاع الفعل فيه صاعدا. فالفور إذن هو: التعجّل في إيقاع الفعل، والتّراخي: التّأخير في إيقاعه وعدم تحديد وقت بعينه انظر محمّد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط2، 1402هـ، ص227. (د.م).

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 143.

[3] – النووي، المرجع والموضع نفسه.

[4] – الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 292.

[5] –ابن الهمام كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان1415هـ–1995م، ج3، ص 47.

[6] –المرداوي علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ–1999م، ج2، ص 404.

المالكيّة[1] وقال صاحب المجموع" أن هذا قول المزني"[2].

ثانيا– أدلّة عطاء وطاووس:

يمكن أن يُستدل لهما بما استدلّ به الشّافعيّة ومتأخّري المالكية باستدلالهم بالمنقول والمعقول؛ إذ لم يعثر لهما على أدلّة خاصّة.

1) من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وجه الدّلالة من الآية: "هذه الآية نزلت عام الوفود بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، وفتح رسول الله صلّى الله عليه وسلم مكّة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوّال من سنة ستّة، واستخلف عتاب بن أسد فأقام النّاس الحجّ سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامّة أصحابه، ثمّ غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحجّ فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحجّ غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز التّأخير"[3].

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 144.

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص24، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 86.

[3]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 86.

2) **من السنّة:** استدلّوا بـ:

أ- حديث كعب بن عجرة[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: «لعلّك آذاك هوامك؟ قلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحلق رأسك وصم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين أو أنسك بشاة»[2].

قال صاحب المجموع: "فثبت بهذا أنّ قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196]نزلت سنة ستّ من الهجرة وهذه الآية دالّة على الوجوب، وقد أجمع المسلمون على أنّ الحديبية كانت سنة ستّة من الهجرة في ذي القعدة. وثبت بالأحاديث الصّحيحة واتّفاق العلماء أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكّة وقسّم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرّانة وبينه وبين الحجّ إلّا أيّاما يسيرة. فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتّى يحجّ، مع أنّه وأصحابه كانوا يومئذ موسرين، وقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر، وإنما أخّره عن سنة ثمان؛ بيانا لجواز التأخير"[3].

ب- حديث الأعرابي الذي أتى النّبي صلّى الله عليه وسلم فسأله، فممّا سأله عنه قال: «وزعم رسولك أن علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: صدق»[4].

وجه الدّلالة: أن الحجّ على التّراخي، ولأنّ هذه الرّوايات على اختلافها فهي تدلّ على أن الحجّ كان واجبا قبل سنة عشر وقد أخّره صلّى الله عليه وسلم، فهذا يفضي إلى أن الحجّ على التّراخي.

---

[1]- كعب بن عجرة بن أميّة بن عدي بن خالد الأنصاري القضاعي أبو محمّد من أهل بيعة الرّضوان روي أن يده قطعت في بعض المغازي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وبلال، وعنه بنوه إسحاق والرّبيع وابن عمر وجابر وابن العباس وغيرهم، سكن الكوفة، توفّي بالمدينة قيل سنة 51هـ وقيل 52هـ عن 75 سنة وقيل 77سنة، انظر ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، 1992م، ج3، ص 486.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج باب قوله تعالى: "... أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين..."، رقم 291، ج3، ص 30.

[3]- انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص87.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم 10، ج1، ص 41.

ج- واحتجّوا أيضا: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر في حجّة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحجّ ويجعله عمرة.»[1].

وجه الدلالة: تدلّ على جواز التّأخير مع التّمكين[2]

3) من الإجماع:

"إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العام والعامين ونحوهما وأنّه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، ولا يقال له أنت قاض لمّا وجب عليك، فلذلك كان وقت الحجّ موسّعا، وأنه على التّراخي لا على الفور".[3]

4) من القياس: فإنّهم:

شبّهوا أوّل وقت من أوقات الحجّ الطّارئة على المكلّف المستطيع بأوّل الوقت من الصّلاة؛ لذا قالوا إنّه على التّراخي.[4]

5)من المعقول:

إنّ الأمر المطلق يدلّ على التّراخي[5]، فإذا كان عمر الإنسان كلّه وقت للحجّ، فهذا قرينة في جعل الحجّ على التّراخي.

ثانيّا- أدلة المذاهب الأخرى:استدلّ هؤلاء بما يلي:

1) من القرآن: استدلّوا ب:

أ- قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:196]

ب- و قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: 97].

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج ....، رقم 157، ج2، ص 280.

[2]-انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 89.

[3] سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط3، دمشق، سوريا، 1419هـ- 1999م، ج1، ص 318.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص547.

[5]- انظر السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة بيروت، ج1، ص26.(د.ط.ت).

وجه الدّلالة: في ذلك من وجهين:

-حيث قال أبو حنيفة: "هذا أمر يقضي الفور"[1].

-وقالوا: "إنّ فريضة الحجّ تأخّرت إلى السّنة العاشرة من الهجرة؛ لأنّ صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وصالحهم على أداء الجزية، والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التّوحيد والمباهلة[2]، ويدلّ عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التّجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:28].فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها ؛إنّما كان في سنة تسع وبعث الصّديق يؤّذن بذلك في مكّة في مواسم الحجّ"[3].

ج- وقوله تعالى:﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة: 148]

وجه الدلالة: "أنّ المولى أمر بالاستباق إلى الخيرات ولا شك أنّ الحجّ خير من الخيرات فكان القول على الفور أولى وأنسب"[4].

2) من السّنة: استدلّوا بجملة من الأحاديث منها:

أ- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّا أو نصرانيّا» وذلك أنّ الله تعالى

---

[1]- الكساني، بدائع الصّنائع، مصدر سابق، ج2، ص292.

[2]- المباهلة: الملاعنة، بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص 279.مادة بهل.

[3]- انظر الجوزيّة ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1999م، ج2، ص 102.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية، مصر، 2002م، ج3 ص 143-142.

يقول في محكم تنزيله:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:97][1].

وجه الدلالة: وهي التّعجيل بأداء فرض الحج، وترتيب كل تلك الآثار على من أخرّها يدلّ عليه.[2]

ب– وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «تعجّلوا إلى الحجّ –يعني الفريضة–فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[3].

ج– وحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض وتضلّ الضَّالّة وتعرض الحاجة.»[4]

وجه الدّلالة من الحديثين: وهي أمره صلى الله عليه وسلم بسرعة أداء فريضة الحجّ حتّى لا تدرك الإنسان الوفاة فيأثم لذلك وهذا التّأثيم على من أخّر، دليل على أنّ الحجّ على الفور.

د– حديث الحجاج بن عمرو[5]قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجّة أخرى.»[6]

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على أنّ الحجّ واجب على الفور.[7]

3) القيـــاس:

أ– فلأن الحجّ أحد أركان الإسلام فكان واجبا على الفور، كسائر الأركان.

---

[1] –الترمذي، الجامع الصّحيح، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب ما جاء في التّغليظ في ترك الحجّ، رقم812، ج3، ص176.

[2]–انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 91.

[3]–أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط2بيروت لبنان 1420هـ–199م، رقم 2867، ج5، ص 85.

[4]–أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 1973، ج3، ص 436.

[5]– الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عنه بن أخيه ضمرة بن سعيد، أخرج له أصحاب السنن الأربعة حديثا واحدا في الحج وذكره بعضهم في التابعين، شهد مع علي صفين، توفّي سنة 151هـ، ينظر بن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 360.

[6]– الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج رقم 940، ج3، ص 277، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

[7] –انظر الشّنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار علم فوائد، ج5،ص128.(د.ط.ت).

ب– ولأنّها عبادة تتعلّق بمسافة بعيدة، كالجهاد، إذا لزمه الحجّ، وأخّره إمّا أن يموت عاصيًّا أو غير عاص، ولا يجوز أن يعص بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنّه بالتّأخير فدلّ على وجوبه على الفور.

ج– أنّه لمّا كان مختصّا بوقت، كان الأصل تأثيم تاركه بذهاب الوقت، أصله وقت الصّلاة؛ ولأنّ الإنسان لا يدري ما يقع له فقد يكون اليوم قادرا والعام المقبل غير ذلك[1].

4) من المعقول:

أنّ الأمر المطلق، المجرد عن القرائن هو للفور[2].

ثالثا–التّرجيح:

يظهر أنّ سبب الخلاف في مسألة الفور والتّراخي في الحجّ هو: خلاف أصوليّ:

–فمن شبّه أوّل الوقت من أوقات الحجّ الطّارئة على المكلّف المستطيع بأوّل الوقت من أوقات الصّلاة قال بأنّ الحجّ واجب على التّراخي.

–ومن شبّهه بآخر الوقت من الصّلاة قال بأنّه واجب على الفور[3]

ومحلّ الخلاف في ذلك: ما لم يخش الفوات لسبب من الأسباب؛ فإن خشي فهو واجب فورًا بالاتّفاق.[4]

ممّا سبق ذكره من بسط أدلّة المذهبين؛ فإنّ الباحثة تميل إلى رأي الإمامين عطاء وطاووس الذي يقتضي القول:

– بأن الحجّ على التّراخي. لما في هذا القول من يسر ورفع للاثم عن النّاس ولقوة أدلّة هذا المذهب

– ولأن أدلّة المذهب القائل أنّها على الفور محتملة وما ورد فيها من التّهديد والوعيد إنّما هو على من ترك الحجّ كليّة. وإلى هذا الرّأي مال " وهبة زحيلي"[5]

---

[1] انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 90.

[2] – انظر الباجي أبو الوليد، **الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل**، دار الرغائب و النفائس، ط2 القبة الجزائر1422هـ–2002م، ص 170.انظر السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ص26.

[3] –انظر الشّنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص119.

[4] –انظر المرجع نفسه، ج5، ص116.

[5] –انظر وهبة زحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، ط2دمشق، سوريا،1405هـ–1985م، ج3، ص18.

- **الفرع الثّاني: سفر المرأة لأداء فريضة الحج دون محرم**

تمهيد:

إن ممّا تختلف فيه المرأة عن الرّجل في شروط وجوب الحجّ اشتراط المحرم بالنّسبة لها: فهل يجوز لها السّفر بدونه أم لا؟ أي: إذا وجد من يقوم مقامه أتحجّ ولا حرج عليها أم لا؟

أوّلا- المذاهب في المسألة:

1) **رأي عطاء و طاووس في المسألة:** نجد في هذه المسألة اختلافا بين قولي الإمامين حيث ظهر ذلك فيما يلي:

أ- رأي عطاء في المسألة:

أنّ المحرم ليس بشرط في الحجّ الواجب فيجب عليها الخروج إذا وجدت الرّفقة المأمونة رجالا أو نساء: وهو قول مالك[1] والشافعي[2] وأحمد في رواية عنه[3]، وجاء في المحلّى[4] بأنّ هذا: "وهو قول ابن سيرين وعطاء والزّهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعيّ".

ب- رأي طاووس في المسألة:

أنّ المحرم شرط في الحجّ الواجب بالنّسبة للمرأة وهو رأي الحنفيّة[5] والحنابلة[6].

2) **آراء المذاهب الأخرى:**

---

[1]-انظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4 ص 267.

[2]- انظر الشّافعي محمد بن إدريس، **الأمّ**، دار الفكر، بيروت، لبنان 1410هـ، 1990م، ج2، ص127-128. (د.ط) والنّووي المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 68- 69.

[3]- ابن قدامة، المغني، المصدر نفسه.ج4، ص267.

[4]- انظر ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، **المحلّى**، تح، عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت لبنان، ج5 ص 19.(د.ط.ت)

[5]- المرغيناني، علي الدّين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 1420هـ- 2000م، ج2 ص 340.

[6]- انظر ابن قدامة، المصدر والموضع نفسه.

أ– أنّ المحرم ليس بشـــرط في الحجّ الواجب، فيمكن للمرأة أن تحجَّ وحدها دونه: وإليه ذهب بعض الشّافعيّة.[1]

ب– أنّ المحرم ليس بشرط، فيجب عليها الخروج إذا وجدت امرأة واحدة: في رواية وهو قول الشّافعيّة.[2]

ج– أنّ المحرم ليس بشرط وجوب وإنّما هو شرط أداء فقط: وهو: "رواية عن أحمد والشّافعيّ"[3].

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة:

1) **أدلّة عطاء وطاووس:** يمكن أنّ يُســـتدلّ لما ذهب إليه عطاء وطاووس بما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

أ– أدلة عطاء: استدلّوا بالسنة والمعقول:

- **من السّنة:**

- حديث: «أنّ عمر رضـي الله عنه أذن لأزواج النبي صـلى الله عليه وسـلم في آخر حجّة حجها فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»[4].

وفي رواية أنّ أمّ معبد الخزاعيّة[5]، قالت: «رأيت عثمان بن عفان وعبد الرّحمن بن عوف في خلافة عمر حجا بنساء النّبي صلّى الله عليه وسلم، فنزلن بقديد[6]، فدخلت عليهنّ وهن ثمان»[7].

وجه الدلالة: أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ودون نكير عليهم من الصحابة وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحجّ بالرّفقة المأمونة.[8]

---

[1]– الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج5، ص 217.

[2]– انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7 ص 69.

[3]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4 ص 268. انظر الشوكاني محمّد بن علي محمّد، **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م، ج4، ص 309.

[4]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حج النساء، ج3، ص 47.

[5]– أم معبد الخزاعية واسمها عاتكة بنت خالد الأشعري الخزاعي أبو صخر زوج أبي معبد، وحديثها في الهجرة معروف، رواه عنها، وكان منزلها بقديد، ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص 224.

[6]– قديد: اسم موضع قرب مكة، انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق ج4، ص 313.

[7]– انظر ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص 95.

[8]انظر ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص95.

- **من المعقول:**

أنّ وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم.[1]

ب– أدلة طاووس ومن ذهب إليه:

استدلّوا بالسّنة والقياس والمعقول:

- **من السّنة:** استدلّوا ب:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها محرم»[2].
- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»[3].
- وحديث أبي سعيد الخذريّ رضي الله عنه، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «نهي أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلّا معها زوجها أو ذو محرم[4]».
- وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلا مع ذي محرم.»[5]

---

[1]–القاضي عبد الوهاب أبو محمّد بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار بن حزم، ط1، بيروت، لبنان 1420هـ–1990م، ج1، ص 458.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التطوّع باب المسجد بيت المقدس، رقم 424 ج2 ص 978. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 424، ج2، ص 978.

[3]– البخاري، المصدر نفسه، كتاب تقصير الصلاة رقم 123 ج1 ص104، مسلم، صحيح مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 420 ج2 ص 977.

[4]– البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، رقم 120 ج1 ص 104، مسلم، صحيح مسلم المصدر نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 416، ج2، ص 976.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم 120 ج1 ص 104، ومسلم، صحيح مسلم المصدر نفسه، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم، رقم 414، ج2، ص 976.

- حديث أبي أمامة[1] رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها»[2].

وجه الدّلالة من الأحاديث السّابقة أنّها تدلّ غلى عدم جواز سفر المرأة وحدها سواءً سفر حجّ أو غيره إلّا مع ذي محرم.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ فقال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو محرم»[3].

وجه الدّلالة: عدم جواز حجّ المرأة إلّا مع ذي محرم.[4]

- **من القياس:**

أنّها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم، كحجّ التّطوع.[5]

- **من المعقول:**

أنّها بغير المحرم يخاف عليها الفتنة[6].

---

[1]- أبي أمامة الباهلي، اسمه صدى بن عجلان، سكن مصر ثم حمص ومات بها، كان من المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عن الشاميين، ت سنة 81هـ، وقيل 86هـ وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح، علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م، ج3، ص15.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم 32، ج2، ص 223.

[3]- علي بن عمر الدار قطني، **سنن الدار قطني**، تع، أبي الطّيّب محمّد آبادي، دار عالم الكتب، ط3، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م، رقم 30، ج2، ص 223.

[4] انظر ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص95.

[5]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 369.

[6]- انظر ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ص 420

2) أدلة المذاهب الأخرى:

من قال تحج المرأة وحدها ولا يشترط لوجوب الحجّ عليها وجود الزوج أو المحرم: استدّلوا من القرآن والسّنة والمعقول:

أ-من القرآن: قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران 97].

وجه الدّلالة: جاء في كتاب المنتقى: "أنّ هذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلّا ما خصّه الدليل"[1].

ب- من السّنة :

-ما روي من حديث عديّ بن حاتم[2]، قال: «بينما أنا عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثمّ أتاه آخر فشكا إليه قطع السّبيل، فقال يا عديّ: هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبأت عنها، قال: إن طال بك الحياة لتريَنَّ الضّعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، قال عديّ: فرأيت الضّعينة ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا الله»[3].

وجه الدّلالة: جواز أن تخرج المرأة وحدها للحجّ.

حيث قال صاحب المجموع: "وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك"[4].

- حديث عائشة الذي رواه صاحب المحلّى قال: «ذكر عند عائشة أمّ المؤمنين المرأة لا تسافر إلّا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كلّ النساء تجد محرما»[5].

---

[1]- انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص 88.

[2]- عديّ بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري يكنى أبا طريف، قدم على النبي سنة سبع كان سيدا شريفا في قومه، روى عنه جماعة من البصريين والكوفيين، مات بالكوفة سنة 67، وقيل سنة 68 وقيل سنة 69 وهو بن مائة وعشرين سنة. انظر ابن سعد، الطّبقات الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص 99.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم100، ج5، ص 43-44.

[4]- انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7 ص 68- 69.

[5]- ابن حزم، المحلّى، مصدر سابق، ج5، ص 19.

وجه الدلالة: تدلّ على جواز السّفر بدون محرم.

-حديث النّبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.»[1]

وجه الدّلالة: واضحة حيث كان أمره عليه الصلاة والسلام الأزواج أن لا يمنعوا النّساء من المساجد والمسجد الحرام أجلّ قدرا.

ج- من القياس:

أنّه يلزمها الخروج وحدها كما يلزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف أي: أن الأسيرة المسلمة والتي أسلمت في دار الحرب لها أن تخرج وحدها ولا خلاف.[2]

واستدلّ من قال بوجوب حجّ المرأة بوجود امرأة ثقة تحج معها: بأدلّة من رأى أنّ المحرم ليس بشرط في الحجّ الواجب فيحب عليها الخروج إذا وجدت رفقة مأمونة وبما يلي:

د- من المعقول:

أنّ المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم لها.[3]

واستدل من قال إن المحرم شرط أداء فقط بما يلي:

- **من المعقول:**

إنّ الشّروط قد كملت وإنّما المحرم لحفظها لذلك قالوا: فيمن كملت فيها الشروط ثمّ ماتت قبل أن تجد المحرم الذي يصحبها: وجب الاحتجاج عنها.

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 136، ج1، ص 327.

[2]-انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص 68-69.

[3]-انظر عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت لبنان1417 هـ-1997م، ج2 ص 169.

ثالثا–الترجيح

من خلال دراسة المذاهب في المسألة وعرض أدلّة كلّ من عطاء وطاووس، وعرض أدلّة المذاهب الأخرى، يظهر أنّ سبب الخلاف في ذلك خلافٌ أصوليٌّ وهو:

–معارضة الأمر بالحجّ والسّفر إليه، للنّهي عن سفر المرأة ثلاثا إلّا مع ذي محرم كما في الحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلّا مع ذي محرم.»

–أنّ من غلّب عموم الأمر قال بجواز ذلك، ومن خصّص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنّه من باب تفسير الاستطاعة قال بعدم الجواز[1]

وعليه؛ فإنّ الباحثة تميل إلى رأي عطاء والذي لا يجيز للمرأة أن تسافر وحدها إلّا إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة، ولا بأس في الرّفقة المأمونة فإنّها تقوم مقام الزّوج والمحرم ويستدلّ لهم كما سبق عن عمر بشأن إذنه لأزواج النبي صلّى الله عليه وسلم، ضف إلى ذلك أمور منها:

–صعوبة السّفر البقاع المقدّسة في هذه الأيّام فربّما إذا أتيحت لها فرصة الحج بدون محرم، فقد لا تتاح لها بمحرم. وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي[2]وعبد الكريم زيدان[3]، من الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز سفر المرأة للحجّ دون محرم إذا كانت رفقة مأمونة أو أمنت الطّريق في الذّهاب والإياب ترخيصا لها.

[1] –ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، 322.

[2] –انظر يوسف القرضاوي، **مائة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1425هـ–2004م 104–105.

[3] –عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج2، ص 172.

المطلب الثاني:الإحرام في الحج

- **الفرع الأوّل: ميقات ذات عرق**

تمهيد:

اتّفق الفقهاء على أنّ الحاجّ إذا أراد أن يشـــرع في أعمال الحجّ أن يحرم من المواقيت[1] المعروفة فاتّفقوا على أربعة منها وهي: ذو الحلفية[2] والجحفة[3] وقرن المنازل[4] ويلملم[5] لحديث عبد الله بن عباس رضـــي الله عنهما قال: «وأنه صـلى الله عليه وسـلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشـام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنـازل، ولأهـل اليمن يلملم، وقـال: فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كـان يريـد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ فمهلّه أهله، كذلك حتّى أهل مكّة يهلّون منها»[6]

ولحديث بن عمر رضي الله عنهما: «مهلُّ أهل المدينة ذو الحليفة ومهلُّ أهل الشام مهيعة (الجحفة) ومهلُّ أهل نجد قرن، قال بن عمر رضـي الله منهما: زعموا أنّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قال ولم أسمعه: ومهلُّ أهل اليمن يلملم»[7].

---

[1]-"المواقيت هي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة" المنصور البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ط1بيروت لبنان ، 1418هـ، 1998م، ج2، ص 399

[2] -ذو الحليفة: "هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة". ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج2 ص295.

[3]- الجحفة: "بضم الجيم وسكون الحاء، كانت قرية كبيرة ذات منبر "سميت الجحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي فصارت قرية خربة، وكانت سابقا تسمّى مهيعة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2،ص111.

[4]- قرن المنازل: بفتح القاف وإسكان الراء وهو: جبيل قرب مكّة يحرم منه حاجّ نجد. المصدر نفسه، ج5، ص202.

[5]- يلملم: ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل، قيل: هو جبل من الطّائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك. ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج5، ص441.

[6] - البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق كتاب الحج، باب مهلّ أهل مكة بالحج والعمرة، رقم 121، ج2، ص 265. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ باب مواقيت الحج والعمرة، رقم 11-12، ج2، ص 838-839.

[7]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة، رقم 122، ج2، ص 265. باب مهلّ أهل نجد، رقم 124، ج2، ص 266. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج باب مواقيت الحج ..، رقم 13-15،ج2،ص 839-840.

واختلفوا في واحدة ألا وهي ذات عرق من وقّتها أهو النّبي صلى الله عليه وسلم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

وجه الدّلالة: أنّ كلا الحديثين أوضح المواقيت التي لا يجب على المسلم أن يتجاوزها حلالا، واتّفقوا على أنّ من وقّت هذه المواقيت المذكورة هو النّبي صـلّى الله عليه وسـلّم. ثم اختلف العلماء فيمن وقّت ذات عرق[1]؟

أوّلا– المذاهب في المسألة:

في هذه المسألة اختلف قول العالمين وتجلى ذلك فيما يلي:

1) رأي عطاء في المسألة:

قال عطاء: إنّ ميقات ذات عرق هو قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وهذا رأي الحنفية[2]

والصّحيح من مذهب الحنابلة[3]، قال بن حجر في الفتح[4]: "أن هذا هو الرأي الصحيح عند جمهور الشافعية والرّافعي في الصغير والنّووي في شرح المذهب"

2) رأي طاووس في المسألة:

قال طاووس أنّ ميقات ذات عرق هو اجتهاد من عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال صاحب الفتح[5]: "وهذا هو الذي قطع به الغزالي والرّافعي في شرح المسند والنووي[6] في شرح مسلم ووقع في المدونة[7] لمالك".

---

[1]– ذات عرق: "بكسر العين المهملة، هي قرية من مكّة وقد خربت. النووي، المجموع مرجع سابق، ج7،ص199. وهي مهلّ أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق. والعرق: هو الجبل المشرف على ذات عرق.انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق،ج4،ص107–108.

[2]– الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 370.

[3]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 392.

[4]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص 441.

[5]– المصدر والموضع نفسه.

[6]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص 322.

[7]– سحنون أبو سعيد عبد السّلام، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت لبنان، ج1، ص 376. (د.ط.ت).

ثانيا– أدلة المذاهب في المسألة:

1) أدلّـة عطاء: استدلّ عطاء ومن ذهب معه ب:

- **السّنة:**

- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي الزّبير، أنه سمع جابر رضي الله عنهما، يسأل عن المهلّ؟ فقال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحسبه رفعه إلى النّبي صلّى الله عليه وسلم فقال: مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطّريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات العرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم»[1].
- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشّام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم»[2].
- وعن طاووس عن أبيه قال: «لم يوقّت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ، قال بن جرير: فراجعت عطاء، فقال: كذلك سمعنا أنه وقّت ذات عرق لأهل المشرق».

وجـــه الدّلالـــة من الأحاديث السّابقة: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم هو الذي حدّ للنّاس ذات عرق.[3]

2)أدلّة طاووس: استدلّ بالسّنة أيضا:

أ– من السّنّـة: استدلّوا ب:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لـمّـا فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لنجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإن أردنا قرنا

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم 20، ج2، ص 841.

[2]– سليمان بن الأشعث السّجستاني أبي داوود، **سنن أبي داود**، دار الجيل، بيروت لبنان، 1413هـ-1992م المناسك باب في المواقيت، رقم 1739، ج2، ص 147.دون عدد الطبع. والنسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الحج باب ميقات أهل العراق، رقم 3636، ج2، ص 329. قال عنه الشّنقيطيّ، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص346-347. إسناده صحيح

[3] انظر النّووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص322-323

شقّ علينا، قال: فانظروا حاذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات العرق»[1].

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على أنّ من حدّ ذات عرق هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهذه سنّة لكل من لم يأت على ميقات من هذه المواقيت أن يحرم حينما يحاذي أقربها إليه[2].

ثالثا–التّرجيح:

يظهر أنّ سبب الخلاف في المسألة هو:

– أنّ الأحاديث التي رويت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم تبلغ درجة الصّحّة، بل جاءت مرفوعة، والتي يجب العمل بمثلها مع تعدّدها، ومجيئها مسندة، مرسلة.

–أنّ حديث عمر رضي الله عنه؛ فإنّ توقيت ذات عرق، كان متأخّرا في حجّة الوداع.

لذا يظهر أنّ الرّاجح من الأقوال هو:

قول عطاء الذي قال أنّ الذي حدّ ذات عرق هو النّبي صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ النّصوص التي رويت في ذلك واضحة، ويمكن الجمع بينه وبين ما سبق من حديث البخاري أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد فوافق اجتهاده، قول النّبي صلى الله عليه وسلّم حيث صار خفاء هذه السّنّة على عمر رضي الله عنه، سبب في اجتهاده في ميقات من سلك طريقا لا يمرّ بواحد من المواقيت المنصوص عليها فاعتبر ما يحادي الميقات في حقّ هؤلاء بمنزلة الميقات، فصار سببا في رفع الحرج عن هؤلاء وأمثالهم.[3]

المطلب الثالث:أفضلية الإحرام :الإفراد أو القران أو التمتع.

تمهيد:

إنّ ممّا هو متّفق عليه بين العلماء أنّ من أراد أن يحجّ فله أن يحرم بالحجّ أو متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ أو قارنا بينهما[4]لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

[1]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ج2، ص 127.

[2] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص441.

[3]–انظر سليمان بن أحمد الملحم، ميقات ذات عرق، مجلّة الجمعية الفقهيّة السّعوديّة، كلّية الشريعة، العدد الخامس عشر، الرياض صفر/جمادى الأولى1434 هـ–2013م، ص106.

[4]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 222–223.

حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ...»[1].

وجه الدّلالة: واضـــحة في جواز أحد هذه الأنواع الثّلاثة، لكن الاختلاف وقع في أيّ الأوجه الثّلاثة أفضل والأيسر على الناس في هذا الوقت؟[2]

وقبل أن أتطرّق إلى الموضوع ارتأيت أن أعرّج إلى تعريف هذه النّسك الثلاثة:

- **تعريف الإفراد:**

- **لغـــة:** من فرد: "الْفَرْدُ الْوِتْرُ وَهوَ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ أَفْرَادٌ، وَأَفْرَدْتُ الْحَجَّ عَنْ الْعُمْرَةِ فَعَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ."[3]
- **اصـطلاحا:** هو أن يهلّ المسـلم بالحجّ خالصـا من موضـعه أو من ميقات بلده ويبقى على إحرامه حتى تنتهي كلّ أعمال الحجّ.[4]

والذي يهلّ بالحجّ مفردا يكون قد فرد الحجّ عن العمرة أي: فصل بينهما في الإحرام.

- **تعريف القران:**

- **لغة:** قَرَنَ بينهما قَرْنًا وقِرَانًا أي؛ جَمَعَ.[5]

اصـــطلاحا: قرن بين الحج والعمرة؛ أي؛ جمع بينهما بنية، وتلبية، وإحرام، وســعي، واحد فيقول لبّيك بحجّة وعمرة.[6]

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض، رقم 24، ج1، ص 193. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 155، ج2، ص 279.

[2] -انظر الشّنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5، ص134.

[3]-الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ج2، ص466، (د.ط.ت).

[4] -انظر ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تح: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض 1400هـ- 1980، ج1 ص382.

[5]--انظر إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات- الحامد عبد القادر-محمد النجار، **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ،دار الدعوة، ج 2ص730. (د.ط.ت).

[6]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص730.

تعريف التّمتّع:

- **لغة:** التمتع بالشّيء أي؛ الانتفاع به وهو اسم من مَتَّعَتَهُ إذا أَعْطَيْتَهُ ذلك، والجمع أَمْتِعَةٌ والمِتعَة
- ما يُتَمتَّع به من الصَّيْدِ والطَّعَامِ، وأن تَضُمَّ عُمْرَةً إلى حَجِّكَ.[1]

- **اصطلاحا:** أن يحرم مريد النسك بالعمرة في أشهر الحج، فإذا وصل البيت وأراد أن يحلّ فسبيله أن يطوف ويسعى ويحلّ، ويقيم حلالا إلى يوم الحج، ثمّ يحرم من مكة إحراما جديدا، ويقف بعرفة ثمّ يطوف ويسعى ويحلّ من الحجّ.[2]

- **الفرع الأوّل: المذاهب في المسألة:**

في هذه المسألة اتّفاق بين رأي الإمامين عطاء وطاووس وتبيّن ذلك فيما يلي:

أوّلا–رأي عطاء و طاووس في المسألة:

أنّ الأفضل هو التّمتع وهو قول الحنابلة[3] وذكر صاحب المغني[4] أن هذا رأي: "ابن عمر وابن عباس وابن الزّبير والحسن عطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشّافعيّ".

ثانيا– آراء المذاهب الأخرى:

1) أنّ الأفضل هو الإفراد وإليه ذهب المالكيّة[5] والشّافعية[6] وجاء في كتاب المجموع[7] أنّ هذا قول: "عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة والأوزاعيّ وأبو ثور وداود".

---

[1] انظر الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص214.

[2] انظر إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص852

[3] – ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 423.

[4] – المصدر نفسه، ج4، ص 423.

[5] – خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، دار الفكر بيروت لبنان 1419هـ، 1999م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 75.

[6] –الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تح علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ–1999م، ج4، ص 43.

[7] – النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 143.

2) أنّ الأفضل هو القران وهذا قول الحنفية[1] وذكر النّووي في المجموع[2] أنّ هذا قول: "سفيان الثّوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزيّ".

- **الفرع الثّاني: أدلّة المذاهب:**

أوّلا–أدّلة عطاء وطاووس: يمكن أن يُستدلّ لهم بما استدلّ به الحنابلة، وهو أنّهم استدلّوا بالقرآن والسّنة:

1) من القرآن:

استدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196]

وجه الدّلالة: واضحة في أنّ التّمتّع هو الأفضل، وأنّ الله سبحانه وتعالى خصّه بالذكر دون الباقي.[3]

2)**من السّنة:** استدلّوا بما يلي:

– بما روي عن جابر عن النّبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «قد علمتم أنّي أتقاكم وأصدقكم وأبرّكم ولولا الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلّوا»[4]

وجه الدّلالة: هي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لا يتمنّى إلّا ما هو أفضل.[5]

3) من المعقول:

في التّمتّع يجتمع له الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسّهولة مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى.

ولأنّ العمرة للمتمتّع لا خلاف في إجزائها عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة القارن والمفرد إذا جاء بها بعد الحجّ من التّنعيم.[6]

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، 553.

[2]– النّووي، المجموع، مصدر سابق ج7، ص 143.

[3] –ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص425.

[4]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم 138، ج2، ص 882.

[5] ابن قدامة، المصدر والموضع نفسه.

[6]المصدر نفسه، ج4، ص 445.

ثانيا–أدلّة المذاهب الأخرى:

1) أدلّة من قال بأفضلية الإفراد: استدلّوا منالقرآن والسنة والمعقول.

أ– من القرآن: استدلوا بقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:97].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أفرد الحجّ ولم يذكر معه قران ولا تمتع.

ب– من السّنة: استدلوا بالأحاديث التالية:

– حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السالف الذكر وفيه: «فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»[1].

– وفي رواية لها قالت: «خرجنا مع النّبي صلّى الله عليه وسلم ولا نرى إلّا الحجّ.»[2] وفي رواية أخرى: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهلّ بالحجّ.»[3]

وجه الدلالة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان مفردا[4]

– حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه حج مع النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم ساق البدن معه وقد أهلّوا بالحجّ مفردا»[5]. وفي رواية: «نقول لبّيك اللهم لبّيك بالحجّ.»[6]

– حديث سيّدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهلّلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا.»[7] وفي رواية: «أنّه سئل بما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أهلّ بالحجّ فانصرف ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأت عام أوّل؟ قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم أنّه قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما: أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهنّ

---

[1]– سبق تخريجه في ص 38.

[2]–مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ باب بيان وجوه الإحرام، رقم 116، ج2، ص 872.

[3]– المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 114، ج2، ص 871.

[4] –انظر النّووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص143.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ باب التمتع والإقران والإفراد، رقم 116، ج2، ص 281. مسلم، صحيح مسلم، المصدر نفسه، الكتاب والباب السابقين، رقم 139، ج2، ص 88.

[6]– البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب من لبى بالحجّ وسماه، رقم 163، ج2، ص 282.

[7]– مسلم، صحيح مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم 184، ج2، ص 904.

منكشفات الرؤوس وإنّي كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم مسّني لعابها، أسمعه يلبّي بالحج»[1]. وفي رواية أخرى: «سئل عن قول أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله جمع بين الحجّ والعمرة قال: أهلّلنا بالحجّ»[2].

وجه الدّلالة من الأحاديث السّابقة: تدلّ دلالة قويّة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عندما أهلّ فقد أهلّ بالحجّ وفعله صلى الله عليه وسلّم هو الأفضل.

– وبما روي عن معاوية رضي الله عنه: «أنّه قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا اللّهم لا. قال: والله إنّها لمعهنّ ولكنّكم نسيتم»[3].

وجه الدّلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التّمتع والقران صراحة فبقي الإفراد وهو الأفضل[4].

ج– من المعقول: حيث ذكروا مجموعة من الأدلّة هي:[5]

– أنّ الإفراد لا يجب فيه دم إجماعا وذلك لكماله ويجب الدّم في التّمتّع والقران، وذلك دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال، وأنّ ما لا خلل فيه ولا هو محتاج إلى جبر أفضل.

–مواظبة الخلفاء الرّاشدين على الإفراد، يدلّ دلالة واضحة على أنّه الأفضل.

– أنّ الأمّة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة.

2)أدلّة من قال بأفضليّة القران: استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أ– من القرآن: استدلّوا ب:

قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وجه الدّلالة[6]: فقد جاء في تفسيرها عن عليّ كرّم الله وجهه أنّه قال: «إتمامهما أن تحرم بهما من

---

[1]– البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، رقم 883، ج5، ص 14.

[2]– المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب، رقم 185، ج2، ص 905.

[3]– البيهقي، السّنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج باب كراهية من كره القران والتمتع، رقم 8869، ج5، ص 28.

[4]– انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص157.

[5]انظر المرجع نفسه، ج7، ص 158-159

[6] –انظر البغوي أبو محمّد الحسين بن مسعود، **معالم التّنزيل في تفسير القرآن**، تح، تخ، عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ-1997م، ج1، ص217.

دويرة أهلك»[1].

ب- من السّنة: استدلوا بما يلي:

- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، أهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحجّ»[2].
- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: «عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في تمتّعه بالعمرة إلى الحجّ، فتمتّع النّاس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم»[3]. وفي رواية عنه «أنّه قرن الحجّ بالعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»[4].
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم جمع بين حجّ وعمرة»[5].
- وفي رواية قال: «ثمّ أهلّ بحجّ وعمرة وأهلّ الناس بهما»[6]. وفي أخرى قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بهما جميعا لبيك عمرة وحجّا لبيك عمرة وحجّا»[7].
- حديث أم المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قالت: «يا رسول الله: ما شأن النّاس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال إني لبّدت رأسي وقلّدت هدي فلا أحلّ حتّى أنحر»[8].

---

[1]-البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج باب استحباب الإحرام من دويرة أهلك، رقم 8928 و8929، ج5، ص 95. كتاب الحج باب استحباب الإحرام من دويرة أهلك، رقم 8928 و8929، ج5، ص 95.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم 274، ج2، ص 324. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب وجود الدم على المتمتع، رقم 174، ج2، ص 908.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب من ساق البدن معه، رقم 274، ج2، ص 324. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم 182، ج2، ص 904.

[4]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب طواف القارن، رقم 227، ج2، ص 304.

[5]- البخاري، مصدر نفسه، كتاب المغاري، باب بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن، رقم 351، ج2، ص 327 ومسلم، صحيح مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب الإفراد والقران رقم 186، ج2، ص 915.

[6]- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم 144، ج2، ص 274.

[7]- مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب إهلال النّبي صلى الله عليه وسلّم وهديه، رقم 214، ج2، ص 915.

[8]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم 159، ج2، ص 280-281 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلّل الحاجّ المفرد، رقم 176، ج2، ص 902.

وجه الدّلالة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان قارنًا في حجّة الوداع.

– حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة.»[1]

وجه الدّلالة من الأحاديث السابقة[2]: تدلّ على أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان قارنا وذلك بأمر من الله تبارك وتعالى ودليله: «وقل عمرة في حجة». هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هناك أحاديث ورد فيها معنى القران بالتمتع.

كحديث عمران بن حصين[3] رضي الله عنهما، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحجّ وأمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى مات، قال رجل رأيه ما شاء...»[4] وفي رواية: «إنّ رسول الله جمع بين حجّة وعمرة ثمّ لم ينه عنه حتّى مات ...»[5]. ويدلّ على ما أشرت إليه سابقا: «أنّ عثمان وعلي رضي الله عنهما اجتمعا وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي كرّم الله وجهه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، فقال عثمان دعنا منك، فقال: إنّي لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعا»[6]. وفي رواية: «أهلّ بهما لبّيك عمرة وحجّة وقال: ما كنت لأدع سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ لقول أحد»[7].

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في العقيق بواد مبارك، رقم 130، ج2، ص 268.

[2]– انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 159.

[3]– عمران بن حصين بن عبيد بن حلف الخزاعي الكعبي يكنّى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهاءهم وقيل أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، كان مجاب الدعوة، سكن البصرة ومات بها سنة 52هـ، في خلافة معاوية روى عنه الحسن وبن سيرين وجماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة، انظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح، علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412 هـ – 1992 م، ج3، ص1208.

[4]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب التّمتع، رقم 164، ج2، ص 282.ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب جواز المتعة، رقم 168، ج2، ص 899.

[5]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 172، ج2، ص 900.

[6]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كاب الحج، باب جواز التمتع والإقران والإفراد بالحج رقم 162، ج2، ص 281، ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج باب جواز التمتع، رقم 159، ج2، ص 897.

[7]– البخاري، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب جواز التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم 156، ج2، ص 280.

وهذا يدلّ عليه ما قاله ابن عمر، رضي الله عنهما: «تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله فأهلّ بالعمرة ثمّ أهلّ بالحجّ»[1].

ج-من المعقول:

-إنّ المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم فهذا صـــحيح لكنّه ليس بدم جبران؛ لأنّه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلّقة بالبدن والمال أفضل من تلكم المختصة بالبَدَن فقط.

-ولأنّ في القران تعجيل العمليتين والإتيان بهما في أشرف الزّمانين فكان أولى من إفرادهما في زمنين أحدهما أشرف من الآخر.[2]

ثالثا-الترجيح:

من خلال ما سبق تميل الباحثة إلى قول عطاء وطاووس ومن نحى منحاهما وهو:

أنّ التّمتّع هو أفضل وأيسر أفعال الحجّ، خاصّة في هذا الزّمان الذي كثر فيه عدد الحجيج بالملايين؛ ولئلا يجد الحجيج عنتا في البقاء على إحرامهم أيّاما كثيرة. وهو الرّأي الذي اختاره الإمام عبد العزيز بن باز[3].والقرضاوي[4]، وأحمد عبد الغفور عطّار.[5]وغيرهم من المحدثين.

---

[1]-البخاريّ، صحيح البخاريّ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم 274، ج2، ص 324. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب وجود الدم على المتمتع، رقم 174، ج2، ص 908.

[2]- انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 159.

[3] -ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمان، **مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة**، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ط3، الرّياض، 1421هـ، ج17، ص83.

[4]القرضاوي، مئة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين، مرجع سابق ص52.

[5]. أحمد عبد الغفور عطّار، **حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة والحج في الإسلام والديانات الأخرى**، مطبعة الإحسان، ط2، دمشق، سوريا، 1396هـ-1976م، ص 86-87.

- **خلاصة المبحث:**

نستخلص من مبحث الاستطاعة والإحرام في الحجّ النّتائج التّالية:

- ✓ أنّ الحجّ واجب على المسلمين على التّراخي؛ رفعا للإثم عن النّاس.
- ✓ أنّ المرأة التي تريد السّفر لأداء فريضة الحجّ ولم تجد محرما؛ فإنّها تسافر مع الرّفقة المأمونة، وهذا يكون في الحجّ الواجب فقط.
- ✓ أنّ من حدّ ذات عرق هو النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وأنّ عمر اجتهد فوافق اجتهاده قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم.
- ✓ أنّ التّمتع يعتبر أسهل ما يهلّ به الحاجّ.

المبحث الثّاني: طواف القارن والوقوف بمزدلفة في الحجّ.

ويتضمّن المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: طواف القارن.

المطلب الثاني: أعمال مزدلفة في الحجّ.

المطلب الأول : طواف القارن

- **تمهيد:**

اتّفق الفقهاء رحمة الله عليهم أنّ القران بالحجّ والعمرة رخصة للحاجّ أن يفعله لكنّهم اختلفوا بعد ذلك فيما يترتّب عليه من طواف؟

- **الفرع الأوّل: المذاهب في المسألة:**

أوّلا–رأي عطاء وطاووس في المسألة:

يرى عطاء وطاووس أنّ على القارن طواف وسعي واحد:[1] وهو قول: جمهور أهل العلم من المالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] وقال ابن رشد في بداية المجتهد[5]: "أنّ هذا هو رأي عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما" وزاد النّووي في المجموع[6]: "وهو قول عائشة ... والحسن البصري ومجاهد وإسحاق وابن المنذر وداوود".

ثانيا–آراء المذهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة[7] إلى أنّ على القارن طوافين وسعيين، قال ابن رشد في بداية المجتهد[8]: "أن هذا رأي بن أبي ليلى والثّوري، والأوزاعيّ وهو مرويّ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

---

[1]–انظر النّووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص184.

[2] الجزيري عبد الرّحمان،**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلميّة،ط3،بيروت، لبنان1429هـ-2008م،ج1،ص621.

[3]–النووي، المجموع، المصدر نفسه، ج8، ص 84.

[4]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 108.

[5]– ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 586.

[6]– النووي، المصدر نفسه، ج8، ص 84.

[7]– شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان 1414هـ - 1993م، ج4، ص 27.

[8]– ابن رشد، المرجع و الموضع نفسه.

- **الفرع الثّاني: أدلّة المذاهب في المسألة:**

أوّلا–أدلّــة عطاء وطاووس: يمكن أن يستدلّ لهم بما استدلّ به جمهور أهل العلم وهؤلاء استدلّوا بالسّنة والقياس.

1) **من السّنـة:** استدلّوا ب:

أ– حديث السيدة عائشة، رضي الله عنها: «أنّها أهلّت بالحَجّ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتّى حاضت فنسكت المناسك كلّها وقد أهلّت بالحج، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: يسعك طوافك لحجّك وعمرتك»[1]، وفي رواية: «يجزئك عن طوافك بالصّفا والمروة عن حجّك وعمرتك»[2].

وجه الدّلالة: أنّ في الحديثين تصــريح أنّها كانت قارنة بدليل أنّ النبي صــلى الله عليه وســلّم قال لها: «لحجّك وعمرتك» ومع هذا واضــح في الحديث الأوّل أنه يكفيها طواف واحد لهما وفي الحديث الثّاني يكفيها سعي واحد لهما.

ب– وبما روته السـيدة عائشـة، رضـي الله عنها، أيضـا قالت: «خرجنا مع النّبي صـلى الله عليه وسـلم في حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صــلى الله عليه وســلم: من كان معه هدي فليهلل بالحجّ مع العمرة ثم لا يحلّ منهما جميعا...» وفيه: «وأمّا الذين جمعوا الحجّ والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»[3].

وجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث فيه التّصريح من السّيدة عائشة، أنّ من قرن بين الحجّ والعمرة طاف طوافا واحدا.

ت–حديث بن عمر رضي الله عنهما: «قال عام نزل الحجّاج بابن الزبير رضي الله عنهما: إن حيل بيني وبين البيـت أفعـل كـمـا فعـل رســول الله صــلّى الله عليـه وســلّم لقـولـه تعـالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21]ثم قال: أشهدكم أنّي أوجبت مع عمرة حجّا ثم

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم 132 ج2،ص 879.

[2]–المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 133، ج2، ص 880.

[3]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب كيف تعمل الحائض والنفساء، رقم 149، ج2، ص 276، ومسلم صحيح مسلم، المصدر نفسه، كتاب الحجّ باب بيان وجوه الإحرام، رقم 111، ج2، ص 870.

قدم فطاف لهما طوافا واحدا»[1] وفي رواية، قال بن عمر: «كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وجه الدّلالة: أنّ في هاتين الرّوايتين التّصريح من ابن عمر أنّ القارن يكفيه عن حجّه وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله، وهذا ما سيظهر في الروايتين الآتيتين، ففي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحجّ والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعا»[3]، وفي أخرى: «من قرن بين حجّه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»[4].

وجه الدلالة: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه هو الطّواف بالبيت طوافا واحدا ومعلوم أنه كان قارنا[5].

2) من القياس:

إنّهما عبادتين من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطّهارتين.[6]

ثانيا: أدلّة المذاهب الأخرى: استدلوا من القرآن والسنّة:

1)**من القرآن**: استدلّوا بقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196].

وجه الدّلالة: قالوا إنّ إتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال؛ أي: بأفعال الحجّ وحدها وأفعال العمرة وحدها ولم يفرق بين القارن وغيره، فهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ القارن الجامع بين الحجّ والعمرة يلزمه طوافان لكلّ منهما على حدا.

2)**من السّنة**: استدلوا بما يلي:

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب طواف القارن، رقم 226، ج2، ص 304.

[2]- المصدر نفسه، كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم 227، ج2، ص 305.

[3]- الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم 948، ج3، ص 284، وابن ماجة، سنن بن ماجة، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم 2975، ج2، ص 990.وقال عنه التّرمذيّ: حسن صحيح غريب.

[4]- أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت لبنان، 1420هـ-1999م، رقم 5350، ج9، ص 254.

[5]- انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص84

[6]-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 110-111.

أ- بما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أنّه جمع بين عمرة وحجّ فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت»[1].

ب- وبما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنّه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل»[2].

وجه الدّلالة: واضحة في أنّ من قرن بين الحجّ والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين.

ت- ما روي عن محمّد بن الحنفية رضي الله عنه قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحجّ والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدّثني أنّ عليًّا، فعل ذلك وقد حدّثه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك»[3].

ت- واستدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين، رضي الله عنه: «أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين»[4]

وجه الدّلالة مما سبق: واضحة وصريحة في أنّ من قرن بين الحجّ والعمرة لزمه طوافين، وسعيين وأنّ هذا هو فعل النّبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته ومن تبعهم[5].

من القياس:

قاسوا القارن على المفرد فقالوا إنّهما نسكان فكان لهما طوافان كما كانا منفردين.[6]

---

[1]- الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 99، ج2، ص 258.

[2]- المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 130، ج2، ص 263.

[3]- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح، محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط1، بيروت –لبنان، 1418هـ-1997م، ج3، ص 110.

[4]- الدار قطني، المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب المواقيت، رقم 131، ج2، ص 264.

[5]- انظر الزيلعي، المرجع نفسه، ج3، ص 110

[6] -ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ج5، ص 111.

ثالثا–الترجيح:

ممّا سبق بسطه من أدلّة المذاهب وبالنّظر إلى مبدأ التخفيف عن النّاس في إطار العوامل المتغيّرة في هذا العصر؛ حيث إنّه يصعب على الحاجّ الحصول على مكان للطّواف في الدور الأسفل، ضف على ذلك المشقّة التي تلحق به إن طاف في الطّابق العلوي، زيادة على ما يلحق القارن من تعب إن طاف طوافين. فإنّ الباحثة تميل إلى قول الإمامين عطاء وطاووس؛ حيث أنّ قولهما فيه من التيسير على من أحرم قارنًا، وإلى هذا الرّأي مال "العثيمين"[1].

المطلب الثاني: أعمال مزدلفة[2] في الحجّ

- **الفرع الأوّل: الوقوف بمزدلفة في الحجّ**

تمهيد:

اتّفق الفقهاء أنّ هذا الوقوف بمزدلفة نسك لكن اختلفوا في حكمه، هل هو ركن؟ أم واجب؟

- **أوّلا–المذاهب في المسألة:** في هذه المسألة عثرت فقط على رأي عطاء دون طاووس

1) رأي عطاء في المسألة:

رأى عطاء بأنّ المبيت بالمزدلفة واجب يجبر بالدّم عند تركه.[3]

وهو قول الجمهور من أهل العلم، مالك وأبو حنيفة[4] والشّافعيّ[5]، قال ابن قدامة في المغني[6] أنّ هذا: "رأي أحمد وهو قول عطاء والزّهري وقتادة والثّوري وإسحاق وأبو ثور ".

---

[1] –محمد بن صالح بن محمّد العثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الثّريا، ط1الرّياض 1424هـ، ص563.

[2]– المزدلفة: هي موضع بين مكّة ومنى أو بين منى وعرفات، سمّي بهذا الاسم لاقترابه من عرفات، وقيل لاجتماع النّاس فيه

[3] –انظر ابن قدامة، المصدر نفسه، ج5، ص35.

[4]– الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 35.

[5]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص 162.

[6]– ابن قدامة، المصدر والموضع نفسه.

2) رأي المذاهب الأخرى:

قالوا: أنّ الوقوف بالمزدلفة ركن من أركان الحجّ لا يتمّ الحجّ إلّا بالإتيان به، فمن فاته المبيت بالمزدلفة تحلّل من إحرامه بعمرة ثمّ حجّ من قابل.

قال ابن القيم في زاد المعاد[1] أن هذا: "مذهب ابن عبّاس وابن الزّبير، رضي الله عنهما" وقال القرطبي[2]: "وهو قول عكرمة والأوزاعيّ وحمّاد والحسن البصريّ" وذكر ابن حجر في الفتح[3]: "أن هذا الذي رجّحه ابن المنذر".

ثانيا– أدلّـة المذاهب في المسألة:

1) أدلّة عطاء في المسألة:

يمكن أن يُستدلّ لما ذهب إليه عطاء، بما ذهب إليه الجمهور في المسألة، وقد استدلّوا بما يلي:

أ– من السّنة:

- استدلّوا بحديث عروة بن مضرّس[4] رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمزدلفة حين خرج إلى الصّلاة، فقلت يا رسول الله: إنّي جئت من جبلي طيّ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتّى نرفع وقد وقف قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ

---

[1]– ابن القيّم الجوزيّة، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج2، ص 222.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 281.

[3]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج 3، ص 668.

[4]– عروة بن مضرّس بن أوس بن عامر الطّائي، له صحبة وعداده في الكوفيين، كان يباري عديّ بن حاتم في رياسة قومه، رافق خالد بن الوليد في حروب الردة، شهد مع النبي صلّى الله عليه وسلم حجّة الوداع، روى حديث الوقوف بعرفة ولم يرو عنه غير الشعبي، انظر بن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج3، ص 96.

حجّه وقضى تفثه»[1].

- واستدلّوا أيضا بحديث عبد الرحمان بن يعمر الدّيلي[2] رضي الله عنه والذي فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحجّ عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصّبح فقد أدرك الحجّ...»[3].

وجه الدّلالة:[4] أنّ من وقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النّحر فقد فاته المبيت بالمزدلفة قطعا وبلا شكّ في ذلك، ومع هذا فقد أوضح النّبي صلى الله عليه وسلّم في الحديث المذكور أنّ حجّه تام، كما أنّهم استدلّوا على وجوب الدّم أنّه نسك، وقد جاء في الأثر عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دمًا»[5].

ب- من القياس:

أنّه مبيت تضمّن من صبيحة الرّمي فوجب أن يكون نسكا ولا يكون ركنا كليالي منى، وقالوا أنّ كلّ ما جاز لعذر لم يكن ركنا، كطواف القدوم والوداع.[6]

2) أدلّة المذاهب الأخرى في المسألة: استدلّ أصحاب هذا القول بالقرآن والسّنة

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[البقرة:198].

---

[1]- أبو داوود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم 1950، ج3، ص 203، والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم 889، ج 3، ص 238-239، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الوقوف لإدراك الحج، رقم 9468، ج5، ص 188-189.

[2]- عبد الرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة مكي عداده في أهل الكوفة يكنى أبا الأسود، روى حديث «الحج عرفة» ولم يروه غيره، روى عنه بكير بن عطاء، مات بخرسان. انظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج3، ص 498.

[3] -أبو داوود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، رقم 1949، ج2، ص 198.وقال عنه الشّنقيطيّ، أضواء البيان، مرجع سابق، ج5،ص287.حديث صحيح

[4] انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 35.

[5]- مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، رقم 950، ص 221. (د.ت.ط).وقال عنه الشّنقيطيّ، أضواء البيان، مرجع سابق،ج5، ص331:حديث موقوف(د.ت.ط).

[6]- انظر الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 173.

وجه الدلالة: قالوا أنّ هذا النّص القرآني صريح في أنّه لابد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات.[1]

ب– من السّنة: استدلّوا بـ:

– حديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصّلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبلي طي أَكْلَلتُ راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتّى نرفع وقد وقف قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه وقضى تفثه».[2]

وجه الدّلالة: قالوا ذكر الله عز وجل في الآية السّابقة المشعر الحرام، كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سنّته فحكمها واحد لا يجزئ الحجّ إلّا بإصابتها.

أيضا أن من لم يدرك الصّلاة ذلك لم يتمّ حجّه والمراد بهذه الصّلاة صلاة الصّبح كما هو بيّن.[3]

–استدلوا بما جاء في رواية أخرى: «من أدرك جمعا مع الإمام والنّاس حتّى يفيض منها، فقد أدرك الحجّ ومن لم يدرك مع النّاس والإمام فلم يدرك».[4]

وجه الدّلالة: أنّ هذه الرّواية تبيّن ما أشرنا إليه سابقا في أنّ من ترك الوقوف بالمزدلفة فلا حجّ له وما يقوي أن المبيت بالمزدلفة ركن[5]، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله؛ حيث قال: «لتأخذوا عنّي مناسككم».[6]

–استدلوا بما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه، أنّه قال: «من لم يقف بجمع فلا حج له».[7]

---

[1]–انظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص35.

[2]– سبق تخريجه، ص54.

[3]– ابن قدامة، المصدر نفسه، ج5، ص 35.

[4]– النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم 4047، ج2، ص 431.وقال عنه الألبانيّ في صحيح النّسائي، رقم3040: صحيح

[5] – ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 35.

[6]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم 310، ج2، ص 943.

[7]– ابن قدامة، المصدر نفسه، ج5، ص 128.

التّرجيـــح:

مما ســـبق ذكره من عرض الآراء والأدلّة تميل الباحثة إلى رأي عطاء القائل بأنّ المبيت بمزدلفة واجب يجبر تركه بالدّم؛ لأنّ هذا القول يرفع الحرج والمشـــقّة على الحجيج من القول الآخر، ضـــف إلى ذلك الأعداد الهائلة الكبيرة التي تفدّ ســنويّا لأداء هذه الفريضــة؛ فإذ لم يرتحل النّاس أفواجا منذ أوّل الليل إلى آخره؛ يكن في الأمر حرج شديد وإلى هذا القول مال كلّ من القرضاوي[1]، وأحمد عبد الغفور عطّار.[2]

- **الفرع الثاني: أداء صلاة المغرب والعشاء خارج مزدلفة**

تمهيـد:

لا خلاف بين العلماء في أن السّنة هو أن يجمع الحاجّ بين المغرب والعشاء في المزدلفة لفعل النّبي صلى الله عليه وسلم، لكن لكمّ الظّروف الرّاهنة صار الجمع شبه متعذّر في مزدلفة؛ لكثرة الحجيج فما حكم من جمع بينهما خارجها؟.

أوّلا–المذاهب في المسألة: في هذه المسألة كذلك لم أعثر سوى على رأي عطاء دون طاووس

1) رأي عطاء في المسألة: قال إنه تجزئه ولا إعادة عليه إلّا أنه خالف السّنة وهو قول الشّافعية[3] والحنابلة[4] ومالك[5] في رواية، قال ابن قدامة[6]: "وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر".

2) آراء المذاهب الأخرى: ذهبوا إلى أنّه من صلّى خارج مزدلفة يعيد الصّلاة فور وصوله إلّا من ضرورة وهذا رأي أبي حنيفة[7] ومالك[8] في رواية عنه وزاد ابن قدامة في المغني[9]: "أنّه قول الثّوري أيضا".

---

[1] –القرضاوي، مائة سؤال وجواب عن الحج والعمرة، مرجع سابق، ص61–62.

[2] أحمد عبد الغفور عطار، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص 236.

[3] – النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص 162.

[4] –ابن النجار تقي الدين الفتوحي، **منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط2، 1416هـ–1996م، ج1، ص 212.

[5] – ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 5، ص 33

[6] – المصدر والموضع نفسه.

[7] – أبي بكر المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص 364.

[8] – مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج5، ص 125.

[9] – ابن قدامة، المصدر نفسه، ج5، ص33.

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألـة:

1) أدلّة عطاء: يمكن أن يستدلّ له بما استدلّ به الشّافعيّة والحنابلة، وقد استدلوا بالسّنة والقياس والمعقول:

أ–من السّنـة:

-بما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «أنّه صلّى دون جمع بالأجبال»[1].

وجه الدّلالة: واضحة في جواز الجمع بين الصّلاتين خارج مزدلفة لفعل هذا الصّحابي رضوان الله تعالى عليه فلا يتصور أنه يفعل خلاف ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن دليل وعلم.

-حديث أنّ عمر بن عبد العزيز كان واقفا بعرفة، «فقال: يأيّها النّاس قد جئتم من القريب والبعيد وإنّكم وفد غير واحد وإن السّابق ليس الذي تسبقه دابّته ولا بعيره وإنّ السابق من غفر الله له ذنبه، فناداه رجل: أين أصلّي المغرب؟ قال أين أدركت من واديك هذا»[2].

-وبما روي عن الحسن: «أنه كان يكره أن يصلي دون جمع فإن فعل أجزأ عنه»[3].

وجه الدلالة: واضحة فما يحدث للناس في هذا الزمان ضرورة اقتضت أن يصلوا دون جمع.

ب– من القيـــاس:

إنّ الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة كالجمع بين الظّهر والعصر مسنون بعرفة وكلّ صلاة جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما.[4]

---

[1]– عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنّف في الحديث والآثار**، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1 الرّياض1409 هـ، كتاب الحجّ، باب في صلاة المغرب دون جمع، رقم 14024، ج3، ص 261.

[2]– ابن أبي شيبة، مصدر سابق، رقم 14028، ج3، ص 251.

[3]– ابن أبي شيبة، مصدر سابق رقم 14033، ج3، ص 262.

[4]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 5، ص 34.

ج- من المعقول:

إنّ من أدرك عرفة في آخر جزء من الليل لم يدرك الصلاة بمزدلفة أصلا فهذا يصلي في عرفة وهذا دليل على الجواز.

2) **أدلّـة المذاهب الأخرى**: استدلّوا بالسنّة

أ- من بالسّنــة:

- بحديث النّبي صلّى الله عليه وسلم الذي رواه أسامة رضي الله عنه، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ، فقلت يا رسول الله: أتصلي؟ قال الصلاة أمامك»[1].

محلّ الشّاهد: «الصّلاة أمامك» أي: وقتها.

وجه الدّلالة: أنّ هذا التّأخير واجب وإنما أوجب ليتمكّن من الجمع بين الصّـــلاتين في مزدلفة ومن لم يفعل كانت عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر وقبلها ليس وقتا للصلاة وليس مصلى ذلك اليوم.

- بما روي عن جابر رضي الله عنهما، كان يقول: «لا صلاة إلّا بجمع»[2]
- وبما روي عن ابن عون، عن محمّد قَالَ: «لا أعلم الصلاَة ليلة جمع إلّا بجمعٍ».[3]
- وعن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه أخبر: «أنّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»[4].

وجه الدلالة مما سبق ذكره: أن هؤلاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رأوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصّلاتين بالمزدلفة فكان إذا نسكا لفعله وقد قال: (لتأخذوا عنّي مناسككم)[5] فلا يجوز الصّلاة إذًا خارجها فمن صلّى أعاد.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم 255، ج2، ص 317-318.

[2]- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب في صلاة المغرب دون الجمع، رقم 14025، ج3، ص261.وقال عنه ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص 306" إسناده صحيح"

[3] -ابن أبي شيبة، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السّابقين، رقم 14027، ج3، ص261.

[4]- مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الصلاة في المزدلفة، رقم 910، ص 211.

[5]- سبق تخريجه في ص55.

ثالثا–الترجيح:

مما سبق بيانه من عرض قول عطاء ومن ذهب معه وأقوال المذاهب وأدلّتهم في ذلك فإنّ الباحثةتميل إلى القول بجواز الصّلاة خارج مزدلفة، وغاية ما في الأمر أنّ فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم محمول على الأولى والأفضل. أما الصّلاة خارج مزدلفة فهي رخصة لمن تعذر له الصّلاة داخلها خصوصا في هذا الوقت، حيث كثرة الحجيج، والزّحام نظرا؛ لأنّ النّفرة لا تكون إلّا في وقت واحد بعد المغرب. وإلى هذا الرّأي مال من المعاصرين، ابن باز[1]، والعثيمين.[2]وغيرهم.

- **خلاصة المبحث:**

نستخلص من مبحث طواف القارن، والوقوف بمزدلفة في الحجّ النّتائج التّالية:

✓ أنّ على القارن طواف وسعي واحد.

✓ أنّ الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحجّ؛ حيث يجبر تركه بالدّم، وهذا الوقوف يكون في أيّ جزء من اللّيل، ويكفي فيه قدر حطّ الرّحال.

✓ أنّ أداء صلاة المغرب والعشاء خارج مزدلفة رخصة لمن تعذّر الصلاة داخلها.

[1]–ابن باز، **فتاوى نور على الدّرب، ترتيب وإشراف محمّد بن سعد الشّويعر**، إدارة مجلّة البحوث الإسلاميّة، ط1، الرّياض–المملكة العربيّة السّعوديّة، 1431هـ–2010م، ج17، ص 398.

[2] –العثيمين، فتاوى أركان الإسلام، مرجع سابق، ص552.

المبحث الثّالث:أعمال منى.

ويتضمن المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: الصيام والمبيت أيّام التّشريق.

المطلب الثّاني: الرّمي يوم النّحر وأيّام التّشريق.

المطلب الأول: الصيام والمبيت أيام التشريق.

- **الفرع الأوّل: صيام أيّام التّشريق بالنّسبة للمتمتّع.**

تمهيد:

من المعروف والمتّفق عليه عند الفقهاء أن المتمتّع إذا لم يجد هديا ينتقل إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: 196]

وأنّ هذا الصّيام وقته المختار يكون قبل يوم النّحر، لكن المختلف فيه الذي لم يصم قبل يوم النحر فهل له صيام أيّام التشريق، باعتبار أن يوم النّحر لا صيام فيه؟ أم لا يجوز؟

أوّلا–المذاهب في المسألة: في هذه المسألة عثرت فقط على رأي عطاء دون طاووس

1) **رأي عطاء في المسألة:** قال عطاء بعدم جوزا صيام التشريق مطلقا لا لمن تمتّع بالحجّ إلى العمرة ولا لغيره، وهو قول الشّافعي[1] وزاد ابن قدامة في المغني[2]: "أنّ هذا قول أحمد وهو رأي علي والحسن".

2) **آراء المذاهب الأخرى:** قالوا بجواز صيام أيّام التشريق للمتمتّع دون غيره:
وهذا قول المالكيّة[3]والشّافعي[4]في القديم ورواية أخرى عن الإمام أحمد[5]وزاد ابن حجر في الفتح[6]: "الرّاجح عند البخاري جوازها للمتمتّع".

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة:

1)**أدلّة عطاء:** يمكن أن يستدلّ له بما استدل به الشّافعي وأحمد وهؤلاء استدلّوا بالسّنّة والقياس.

---

[1]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 54.
[2]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 124.
[3]– مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص 389.
[4]– الماوردي، المرجع نفسه، ج4، ص 53.
[5]– ابن قدامة، المصدر والموضع نفسه.
[6]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص 307–308.

أ- من السّنّة:

- ما روي عن نبيشة الهذليّ[1] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب»[2].
- وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنّه بعث كعب بن مالك وأوس بن الحدثان أيّام التّشريق فناديا: وأنه لا يدخل الجنّة إلا مؤمن وأيّام منى أيّام أكل وشرب»[3].
- وبما روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «نهى عن صيام أيّام منى»[4].

وجه الدّلالة: تدلّ الأحاديث السّابقة على عدم جواز صيام أيّام منى[5].

ب- من القياس:

- لا يجوز صيام أيّام التّشريق؛ لأنّه زمان لا يصحّ فيه صوم النّفل فلا يصحّ فيه صوم التّمتع، كزمان رمضان.
- قالوا: ولأنّه زمان سنّ فيه الرّمي، فلم يجز صومه، كيوم النّحر[6].

2)أدلّة المذاهب الأخرى: استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بالقرآن والسّنّة.

أ-من القرآن: استدلّوا:

بقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:196].

وجه الدّلالة: أنّ قوله تعالى:﴿فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 196]، يعمّ ما قبل يوم النّحر وما بعده فتدخل فيه أيّام التّشريق حتما، ضف إلى ذلك أن هذه الآية نزلت يوم التّروية فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

[1]- نبيشة الخير بن عبد الله بن عمر الهذلي، وقيل غير ذلك يكنّى أبا طريف، سكن البصرة، جاء إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم ومعه أسرى فقال: إمّا أن تفديهم وإمّا أن تمنّ عليهم، قال له النّبي أمرت بخير أنت نبيشة الخير، روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلم وعنه أبو المليح وأبو عاصم، انظر بن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، مرجع سابق، ج6، ص 421 .

[2]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم أيام التشريق، رقم 144، ج2، ص 800.

[3]- المصدر نفسه، كتاب الصّوم، باب تحريم صوم أيام التّشريق، رقم 145، ج2، ص 800-801.

[4]- مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحجّ باب ما جاء في صيام أيّام منى، رقم 840، ص 197. قال عنه: ابن عبد البر **التمهيد**، تح، مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج 12ص124: "مرسل ".

[5]ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 125

[6]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 54.

أصحابه بصيام ثلاثة أيّام في الحج ولم يبق منها إلّا يوم عرفة فعلم أنّهم صاموا بقيّة

الثّلاثة في أيّام التّشريق؛ لأنّها محلٌّ لبعض أفعال الحجّ وهذا ينصرف إلى ترخيص النّبي صلى الله عليه وسلم"[1]

ب– من السّنة: استدلّوا بما يلي:

- ما روي عن السّيدة عائشة، رضي الله عنها: «أنّها كانت تصوم أيّام منى وكان أبوها يصومها أيضا»[2].
- وبما روي عنها أيضا، وعن عبد الله بن عمر أنّهما قالا: «لم يرخّص في أيام التّشريق أن يُصمن إلّا لمن لم يجد هدي»[3].
- بما روي عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أيضا، قال: «الصّيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيّام منى»[4].
- بما روى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «من فاته ثلاثة أيّام في الحجّ فليصم أيّام التّشريق فإنّهن من الحجّ»[5].

وجه الدّلالة: إنّ هذه الأحاديث تدلّ على جواز صيام أيّام التّشريق لمن لم يصم العشر[6].

ج– من المعقول:

قالوا: مما يُستدلّ به على جواز صيام أيّام التّشريق أنّ الصّيام لا يكون إلّا لمن يجد هديا يوم النّحر فإن وجده نحر وإن لم يجده صام ولم يبق له إلا أيّام التّشريق.[7]

---

[1]–انظر الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 54.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق رقم 104، ج3، ص 94.

[3]– المصدر نفسه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم 105، ج3، ص 94-95.

[4]– المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 106، ج3، ص 95.

[5]– ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الحج باب من رخص الصوم ولم ير عليه هديا، رقم 12993، ج3، ص 154.

[6]–ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 125

[7]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص 266.

ثالثا–الترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بجواز صيام أيّام التشريق؛ لأنّها رخصة للحاجّ الذي لم يجد الهدي وتعين عليه الصّوم ولم يصم في الأيّام الماضية، ولمن عجز خاصّة. وإلّا فأيّام التّشريق أيّام أكل وشرب. وهذا بمقتضى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ أنّها مخصّصة للعموم السّابق وهو النّهي عن صيامها مطلقا تيسيرا وتخفيفا عليه. وهذا ما اختاره ابن باز[1]، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

الفرع الثاني:المبيت أيّام التّشريق:

تمهيد:

اتّفق الفقهاء أنّ المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق مأمور به بدليل فعله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع؛ حيث إنّه بات بها ولم يبت في غيرها، لكن المختلف فيه هو أهو واجب أم سنّة؟ وما هو جزاء من ترك هذا المبيت؟

أولا: المذاهب في المسألة:

1) **رأي عطاء في المسألة:** قال عطاء بأنّ المبيت بمنى واجب.

وهو قول مالك[2] والشّافعي[3] في رواية، ورواية عن أحمد[4] رضي الله عنهم. وجاء في كتاب المغني[5] أن هذا قول: "... وعطاء" وأوجب أصحاب هذا الرّأي على من ترك المبيت كلّه أو ليلة واحدة الدّم.

2) **آراء المذاهب الأخرى:** الذين قالوا بأنّ المبيت سنّة:

وهو مذهب أبي حنيفة[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7] ورواية عن الشّافعي.[8]

---

[1]–ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، مرجع سابق، ج15، ص379.

[2]– مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص 411.

[3]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 205.

[4]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 80.

[5]– المصدر و الموضع نفسه.

[6]– ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص 514.

[7]– ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص 81.

[8]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص 224.

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة:

1)أدلّة عطاء: يمكن أن يستدلّ له بما استدلّ به مالك والشافعي وأحمد وهؤلاء استدلّوا بالسّنّة:

- عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من آخر يومه حين صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس»[1].

وجه الدّلالة: أنّ المبيت بمنى واجب ليالي أيّام التّشريق وفعله صلّى الله عليه وسلم يدلّ عليه، وهو القائل: «لتأخذوا عنّي مناسككم»[2].

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم: «رخّص للعبّاس أن يبيت بمكة أيّام منى من أجل سقايته»، وفي رواية: «أذن للعباس»[3].

وجه الدّلالة: إنّ تخصيص العبّاس بالرّخصة للعذر الذي قدمه دليل على أنّ ما قابله عزيمة فوجب الأخذ بها، وهذا دليل على وجوب المبيت وأنّه من مناسك الحجّ.

- ما روى الإمام مالك عن نافع رضي الله عنه، أنّه قال: «زعموا أنّ عمر بن الخطّاب كان يبعث رجالا يدخلون النّاس من وراء العقبة»[4].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: «لا يبيتنّ أحد من الحاجّ ليالي من وراء العقبة.»[5]

- وعن عروة بن الزّبير، رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه، قال: «في البيتوتة بمكّة ليالي منى: «لا يبيتنّ أحدٌ إلّا بمنى»[6]

---

[1]– أبو داوود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب المناسك باب في رمي الجمار، رقم 1973، ج2، ص 208.

[2]– سبق تخريجه في ص55.

[3]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ باب هل يبيت أهل السقاية أو غيرهم بمنى ليالي رقم 325، ج3، ص 5ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق، رقم 346، ج2، ص 953.

[4]–مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم 918، ص 214.

[5]– المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 919، ص 214.

[6]–مالك، الموطّأ، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم 920، ص 214.

وجه الدّلالـــة من الأحاديث السّابقة:[1] تؤكّد أنّ هذا كما فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم فهو فهم الصّحابة ورأيهم رضوان الله تعالى عليهم. أمّا وجوب الدّم فإنّ المبيت بـمنى نسك من مناسك الحجّ وقد جاء في الحديث أنّ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما»[2].

2) **أدلّة المذاهب الأخرى:** استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بالسّنة والمعقول.

أ-من السنـة:

-استدلّوا بحديث العباس رضي الله عنه السابق، حين استأذن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

وجه الدّلالـــة: واضحة في أنه لو كان المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق واجبا لما رخّص النّبي صلّى الله عليه وسلم للعبّاس للمبيت بمكّة من أجل سقايته، فدلّ هذا على سنّيته، ضف إلى ذلك لو كان واجبا لأوجب عليه الدّم عندما رخّص له[3].

- بما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه قال: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت»[4] وعنه أيضا، قال: «لا بأس أن يبيت الرّجل بمكّة وليالي منى ويظلّ إلى رمي الجمار»[5].

وجه الدّلالـــة من الأحاديث السّابقـــة: واضحة في عدم وجوب المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق وأن المبيت بمكّة رخصة.[6].

---

[1]- انظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص81.

[2]-سبق تخريجه في ص54.

[3]- انظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، 224

[4]- ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الحج باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، رقم 14379، ج3، ص 298.

[5]- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، كتاب الحج باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم 18537، ج13، ص 190.

[6]- انظر النووي، المجموع، المصدر والموضع نفسه.

ب- من القياس:

لأنّه قد حلّ من حجّه فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن كليلة الحصبة[1].[2]

ج-من المعقول:

لأنّه صلّى الله عليه وسلّم بات بمنى ولم يأمر بالمبيت بـــها، فالمبيت بـــها إذا سنّة وليس فرضا، إذ الفرض إنّما هو أمره فقط.[3]

ثالثا-التّرجيح:

يظهر أنّ الخلاف الأساسي في المسألة أصله الخلاف الأصوليّ،[4] هل الوسائل لها حكم المقاصد أم لا؟

-فالجمهور يرون أن الوسائل لها حكم المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بينما ذهبت الحنفية إلى أن الوسائل ليس لها حكم المقاصد.

من خلال ما ســـبق من ذكر رأي عطاء ومن ذهب معه، وذكر أقوال المذاهب الأخرى، وأدلّتهم وبالنّظر إلى واقع الحال اليوم من ضيق المكان، كثرة الحجيج الذين لا يستطيعون المبيت بمنى لعذر ولآخر تميل الباحثة إلى الرأي الآتي: وهو أنّ يحرص الإنسان على المبيت بمكّة ليالي أيّام التّشريق قدر استطاعته فإن لم يقدر بات بأقرب مكان منى فإن لم يقدر بات بمكّة ولا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التّغابن:16] وإلى هذا الرأي مال من المحدثين: "القرضاوي [5]وابن باز [6]وأحمد عبد الغفور عطار"[7]

---

[1]- ليلة الحصبة: هي الليلة التي تلي أيّام التّشريق.ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص81.

[2] -المصدر والموضع نفسه.

[3]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص 195.

[4]- انظر أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق وأنوار البروق في ألواء الفروق**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1418هـ- 1998م، ج1، ص 166.

[5]- انظر القرضاوي، مئة سؤال وجواب عن الحجّ والعمرة مرجع سابق، ص 63-64-65-66.

[6]-انظر ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، مرجع سابق، ج17، ص 362

[7]- انظر أحمد عبد الغفور عطار، حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم مرجع سابق ص 325.

المطلب الثّاني:الرّمي يوم النحر وأيّام التّشريق.

- **الفرع الأوّل: رمي جمرة العقبة يوم النحر**

تمهيد:

اتّفق الفقهاء أنّ من رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشّمس فقد رمى كما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وإنّما اختلف الفقهاء في حكم من رمى قبل طلوع الشّمس وبعد غروبها؟

قبل الدخول في الموضوع ارتأيت إلّا أن أقوم بتعريف رمي الجمار:[1]

أوّلا-المذاهب في المسألة: في هذه المسألة لم أعثر على رأي لطاووس

1)رأي عطاء: ذهب عطاء وأصحابه إلى أنّ أوّل وقت جواز الرّمي هو نصف اللّيل الأخير من ليلة النّحر:

وإليه ذهب الشّافعية[2] والحنابلة، قال ابن قدامة في المغني[3]: "أن هذا هو رأي عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة".

2) آراء المذاهب الأخرى:

أ- **المذهب الأوّل:** قال أصحاب هذا القول: أنّه لا يجوز الرّمي إلا بعد طلوع الشّمس: ذكر ابن قدامة في المغني[4]: "أن هذا القول هو رأي مجاهد والثّوري والنّخعي".

---

[1]-الرّمي في اللغة: من رمَى الشيء بيده رَمياً، إذا ألقاه.

الجمرات: جمع جمرة، وتطلق على عدة معان: الحصاة الصغيرة-اجتماع القبيلة على مناوأها-ألف فارس-قطعة من النار.

واحدة جمرات المناسك الثلاث وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص122، مادة رمى.

اصطلاحا:" القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص".الكساني، بدائع الصّنائع، مصدر سابق، ج2 ص323.

[2]-الشربيني شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت لبنان، 1421هـ -1992م، ج1، ص 271 والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص 177.

[3]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 46.

[4]-المصدر والموضع نفسه.

ب- **المذهب الثّاني:** قال أصحابه: أنّ أوّل وقت الرّمي بعد طلوع الفجر، قبل طلوع الشّمس: وهو قول مالك[1] والحنفية[2] ورواية عن أحمد كما ذكر ابن قدامة في المغني[3]

ج- **المذهب الثّالث:** أصحاب هذا القول فرّقوا بين الضّعفة وغيرهم، فقالوا: إنّ وقته للضّعفاء هو من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشّمس: وهو اختيار ابن القيّم[4].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة:

1) **أدلّة عطاء:** ويمكن أن يستدلّ له بما استدلّ به الشّافعية والحنابلة وهؤلاء استدلّوا بالسّنة والإجماع والمعقول:

أ- **السّنة:**

-بما روته أمّنا عائشة رضي الله عنها، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمر أمّ سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عندها»[5].

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشّمس بل وقبل طلوع الفجر.

- واستدلّوا بحديث أسماء رضي الله عنها: «أنّها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتّى رمت الجمرة ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه ما أرانا إلّا قد غلسنا، قالت: يا بُني إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أذن للظعن»[6].

---

[1]- الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 267.

[2]- الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 323.

[3]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 46-47.

[4]- ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج2، ص 221.

[5]- أبو داوود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم 1940، ج2، ص 201 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، رقم 9564، ج5، ص 215.

[6]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون...، رقم 262، ج2، ص 320.

قال صاحب الفتح: "استدلّ بهذا الحديث على جواز الرّمي قبل طلوع الشّمس عند من خصّ التّعجيل بالضّعفة وعند من لم يخصص"[1].

ب- **الإجماع:** أجمع العلماء على أنّ من رمى جمرة العقبة يوم النّحر بعد طلوع الشّمس أجزأه.[2]

ج- **من المعقول:**

لأنه وقت للدّفع من مزدلفة وكان وقتا للرّمي كبعد طلوع الشّمس[3].

2) أدلّة المذاهب الأخرى:

أ- أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا بما يلي:

- **من السّنة:**

- حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث بضعفة أهله فأمرهم ألّا يرموا الجمرة حتّى تطلع الشّمس»[4]. وفي رواية عنه، قال: «قدّمنا رسول الله صلّى الله عليه ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبَنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشّمس»[5].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز الرّمي لأيّ كان قبل طلوع الفجر.

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج3، ص 667.

[2]النّووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص177.

[3]-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 47.

[4]- بن ماجة، سنن بن ماجة، مصدر سابق، كتاب الحج، باب من تقدم من جمع إلى منى ليرمي الجمار، رقم 3025، ج2، ص 1008، والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم 892، ج3، ص 239 وأبو داوود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع رقم 194، ج2، ص 201.وقال عنه النووي، المجموع، مرجع سابق، ج8، ص 153: " صحيح".

[5]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة و.....، رقم 262، ج2 ص 320 ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضّعفة من النّساء وغيرهنّ، رقم 293 ج2، ص 945.

-استدلّوا بفعله صلّى الله عليه وسلّمفي رمي الجمرة بعد طلوع الشّمس، لقول سيّدنا جابر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده...»[1].

وجه الدّلالة: واضحة في أنّ سنّته صلى الله عليه وسلم الرمي بعد ضحى يوم النّحر ولا يجوز في أيّ وقت آخر لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لتأخذوا عنّي مناسككم»[2].

ب-أدلّة المذهب الثاني: استدلّ هؤلاء بالسّنة والقياس

- **من السّنة:**

-عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم كان يأمر نسائه وثقلة من أهله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر سواء وألّا يرموا الجمرة إلّا مصبحين»[3].

وعنه في رواية أخرى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله وقال: ألّا ترموا الجمرة حتى تطلع الشّمس»[4]، وفي رواية: «وقال: لا ترموا الجمرة حتّى تصبحوا»[5].

وجه الدلالة من الروايات السابقة: تدلّ على عدم جواز الرّمي حتى الإصباح والإصباح يبدأ بطلوع الفجر.

- **من القياس:**

قالوا: أن النّصف الأخير من الليل هو وقت للوقوف فلم يكن وقتا للرمي كالنصف الأول.[6]

ج- أدلّة المذهب الثالث: استدل هؤلاء على قولهم بالسّنة والقياس

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم 314، ج2، ص 945.

[2]- سبق تخريجه في ص55.

[3]- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تح، محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1 1414 هـ-1994م. كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، رقم 3975، ج2، ص 216.

[4]- المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السّابقين، رقم 3977، ج2، ص 216.

[5]- أبو داوود، سنن أبي داوود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم 191، ج2، ص 201، النسائي، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم 4071، ج2، ص 437.

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 598.

- **من السنة:** استدلّوا بما روي:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه وثقلة من أهله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أوّل الفجر سواء وألّا يرموا الجمرة إلّا مصبحين»[1].

وجه الدّلالة من الرّوايات السّابقة: واضحة في عدم جواز الرمي حتّى الإصباح والإصباح يبدأ بطلوع الفجر.

-استدلوا بحديث جابر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النّحر ويقول: لتأخذوا عنّي مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»[2].

وجه الدلالة: "فاللام في قوله: «لتأخذوا عنّي مناسككم» لام للأمر، ومعناه: هذه الأمور التي أتيت بها في حجّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحجّ وصفته وهي مناسككم فخذوها عنّي واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلّموها النّاس.[3]

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم ضعفة أهله بغلس[4] ويأمرهم ألّا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[5].

-حديث أسماء المتّفق عليه والذي فيه: «قالت: يا بُني إنّ رسول الله أذن للظعن»[6].

حديث[7] عائشة السابق والذي فيه قصة استئذان أمّ سلمة وإذنه لها.

وجه الدّلالة من الأحاديث السابقة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم رخّص للنّساء قبل ضحى يوم العيد دون غيرهم.

---

[1]- الطحاوي، شرح معاني الآثار، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، رقم 3975، ج2، ص 216.

[2]- سبق تخريجه في55.

[3]الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج4، ص 40.

[4]- الغلس: ظلام آخر الليل، الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 233، مادة غَلَس.

[5]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج9، ص 50.

[6]- سبق تخريجه في ص69.

[7]- سبق تخريجه في ص 69.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي فيه: «أنّه كان يقدّم ضعفة أهله وأنّ منهم من يقدم لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان بن عمر يقول رخّص في أولئك رسول الله»[1].
- **وجه الدّلالة:** واضحة في أنّ عمر رضي الله عنهما رخّص للضّعفة في الرّمي بعد الصّبح قبل طلوع الشّمس، ولم يرخّص لغيرهم.

▪ **من القياس:** قالوا:

أنّ النّصف الأخير من الليل هو وقت للوقوف فلم يكن وقتا للرّمي، كالنّصف الأول[2].

ثالثا–التّرجيح:

ممّا سبق عرضه من المذاهب وأدلّتها، وبالنظر إلى ضيق المكان في منى للرّمي، خاصة في زمننا هذا حيث أعداد الحجيج تقدر بالملايين، وبالنظر على النتائج المتحصل عليها كل عام من الموت للحجيج بسبب التدافع والزّحام والتي هي نتيجة الفتاوى المتشددة، تميل الباحثة إلى:

–القول الذي قال به عطاء والذي يجيز رمي جمرة العقبة من منتصف اللّيل، للمعذورين وغيرهم وهذا ما ذهب إليه أيضا كثير من أهل العلم منهم: ابن باز[3]، وأبو بكر الجزائري[4]، وأحمد عبد الغفور عطّار[5]، وهو الرّأي الموافق لسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها.

- **الفرع الثاني: رمي الجمار أيّام التّشريق قبل الزّوال:**

تمهيد:

اتّفق الفقهاء على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار أيّام التّشريق بعد الزوال وأنّ هذا الوقت يمتدّ إلى الغروب واختلفوا بعد ذلك في حكم من رمى قبل ذلك هل يعتد برميه أو لا؟

[1]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم 259، ج2، ص 319.

[2]ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1، ص 598.

[3] –ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، مرجع سابق، ج17، ص294.

[4]–أبو بكر جابر الجزائري، **رسائل الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص 198. (د.ط).

[5]–أحمد عبد الغفور عطار، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص249.

أوّلا–المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

قسم قال بالجواز وهو بدوره كذلك انقسم إلى قسمين: أحدهما قال بالجواز مطلقا، وآخر خصّص الجواز في يوم النّفر. وقسم قال بعدم الجواز مطلقا. وفي هذه المسألة قد اتّفق رأي عطاء وطاووس في المسألة

1) **رأي عطاء وطاووس في المسألة:** رأى كلٌّ من عطاء وطاووس أنّه يجوز الرّمي قبل الزّوال مطلقا في الأيّام الثلاثة، وإلى هذا الرّأي ذهب أبا حنيفة[1] في الرواية غير المشهورة عنه.

2) **آراء المذاهب الأخرى:**

أ–المذهب الأوّل: من خصّص الجواز في يوم النّفر[2]

وهو رواية لأبي حنيفة[3] وزاد صاحب المغني[4] أنّه: "مرويّ عن إسحاق وعكرمة ورواية عن أحمد"

ب– المذهب الثاني: من قال بعدم الجواز مطلقا

رأي هؤلاء عدم جواز رمي الجمار قبل الزّوال في أيّام التّشريق مطلقا، ومن رمى قبل ذلك أعاد وهو رأي مالك[5]والشّافعي[6]

ورواية لأبي حنيفة[7]، قال صاحب المغني[8]: "أن هذا هو الصحيح من رواية أحمد وهو رأي الثّوري وإسحاق وأصحاب الرّأي وروي عن الحسن ..."

---

[1]–الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص 324.

[2]–يوم النّفر: هو اليوم الثّالث من يوم النّحر لأن الحجّاج ينفرون من منى. انظر وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، دار السّلاسل، ط2، الكويت1427 ، ج41، ص26

[3]– الكساني، المصدر والموضع نفسه.

[4]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 84.

[5]– الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص 275.

[6]– الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص 194.

[7]–الموصلي عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م،ج1، ص 166.

[8]– ابن قدامة، المصدر والموضع نفسه.

ثانيا– أدلّة المذاهب في المسألة:

1) **أدلّة عطاء وطاووس في المسألة:** يمكن أن يستدلّ لما قال به عطاء وطاووس بما ذهب إليه أبا حنيفة في روايته حيث إنّه استدلّوا بالقرآن والسّنّة والقياس والمعقول.

أ– من القرآن: استدلّوا:

بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: 203]

وجه الدلالة: أنّ الرّمي من الذّكر كما صحّ عن السّيدة عائشة حيث قالت: «إنما جعل الطّواف ورمي الجمار والسّعي بين الصّفا والمروة لإقامة ذكر الله»[1] واليوم يبتدأ قبل الزوال فكان الرمي جائزا قبل الزوال[2].

ب– من السّنة:

- بما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما: «أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال له رجل أيّام منى .... رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج»[3].

وجه الدلالة: قال ناصر السعدي في الأجوبة النافعة[4]: "دليل أيضا على جوازه قبل الزوال؛ لأن السؤال عن جواز الرّخصة في الرمي بعد المساء، كالمتقرّر جوازه عندهم في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدلّ على أنّ الرّمي قبل الزّوال هو الذي بخاطره وإنّما أشكل عليه الرّمي بعد الزّوال، فلذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه".

- بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، الذي سأله فيه عن الوقت الذي ترمي فيه الجمار، فقال للسائل: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحيّن فإذا زالت الشّمس رمينا»[5].

---

[1]– الدّارمي عبد الله بن عبد الرّحمان، **سنن الدّارمي**، تح، تخ، فواز أحمد زمرلي وخالد السّبع العلميّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، ط2، 1417هـ-1999م، كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، رقم 1853، ج2، ص 71. قال عنه النووي في المجموع، مصدر سابق، ج 8، ص70، إسناده كله صحيح الا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفا يسيرا"

[2]– انظر الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، 324.

[3]–النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الرمي بعد المساء، رقم 4073، ج2، ص 438. قال عنه الشّنقيطي،أضواء البيان ، مرجع سابق، ج5، ص305: "صحيح الإسناد".

[4]– ناصر السعدي، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، دار المعالي عمان الأردن و دار بن الجوزيّ، ط1، المملكة العربيّة السّعودية 1419هـ - 1999م ص 342-343.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 326، ج3، ص 6.

- حديث النّبي صلّى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام مالك بسنده: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رخّص لرعاة الإبل في البيتوتة خارج منى يرمون يوم النّحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النّفر[1]».

- وعن أبي شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للرّعاة أن يرموا باللّيل وأيّ ساعة من النهار شاءوا»[2].

- **وجه الدلالة:** حيث إنّه أفاد أنّهم يرمون يوم النّحر جمرة العقبة ثمّ يرمون اليوم الأوّل واليوم الثّاني معها ثم يرمون يوم النّفر.

قال ابن قدامة: "وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا، لأنّهم في معناهم".[3]

ج- من القياس:

-أنّ ما قبل الزّوال وقت للرّمي في يوم النّحر، فكذا في الأيّام التي بعده قياسا عليه لأنّ الكلّ أيّام النّحر[4].

- **من المعقول:**

- إنّ الرّمي قبل الزّوال مسكوت عنه، وما سكت عنه فهو عفو، فلو كان الرمي غير جائز قبل الزّوال لبينه صلى الله عليه وسلم ونهى عنه.

- إن الرّمي في أيام التشريق قبل الزوال لمن دلائل يسر الإسلام وسماحته وهذا ما تجسده النّصوص الشرعية وقواعد الفقه أن المشقة تجلب التيسير، ضف إلى ذلك أنّ الرّمي ليس من أساسيّات الحج، فهو تمّ بعد التحلّل الثّاني من الإحرام بالحجّ وتجوز فيه النّيابة للعذر وأجاز بعضهم أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير وكل هذا يدل على التيسير والتسهيل على الحجاج[5].

---

[1]- مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحج باب الرّخصة في رمي الجمار، قم 929، ص 215.قال عنه ابن عبد البر، الاستذكار مرجع سابق، ج3، ص655، "صحيح وله شواهد".

[2]- الدّار قطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 184، ج2، ص 276.

[3]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 84.

[4]- انظر الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص324.

[5]-المصدر والموضع نفسه.

2) أدلّة المذاهب الأخرى:

أ-أدلّة من خصّص الجواز بيوم النّفر: استدلّوا بما يلي:

- **من السّنة:**

بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «إذا انتفخ[1] النّهار من يوم النّفر حلّ الرّمي[2]».

وجه الدّلالة: "الظّاهر أنّ ابن عباس قاله سماعا من النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذ هو من باب ما لا يدرك بالرّأي والاجتهاد فصار اليوم من أيّام التّشريق مخصوصا من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في هذا اليوم على الاستحباب"[3].

- **من القياس:**

إنّ للحاجّ أن ينفر قبل الرّمي ويترك الرّمي في هذا اليوم رأسا، فإذا جاز له ترك الرّمي رأسا فلأنّ يجوز له تقديم الرّمي قبل الزوال من باب أولى.[4]

ب- أدلّة من قال بعدم الجواز مطلقا: استدلّ هؤلاء على قولهم بما يلي:

- **من السنة:** استدلّوا:

بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رمى النّبي صلّى الله عليه وسلّم يوم النّحر ضحى أمّا بعد ذلك فإذا زالت الشّمس»[5].

- بما روي عنه أيضا، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[6]

---

[1]- انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة وانتفخ الشيء والنفخ: ارتفاع الضحى، انظر ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6 ص 685، مادة نَفَخَ.

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحج باب من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول...، رقم 9687، ج5، ص 248.

[3]- الكساني، المصدر نفسه، ج1، ص 325.

[4]- المصدر والموضع نفسه.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ج3، ص 6.

[6]-سبق تخريجه، 55.

- وبحديث ابن عمر السابق والذي فيه: «...كنا نتحيّن فإذا زالت الشّمس رمينا»[1].

- بما رواه نافع أنّ عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، كان يقول: «لا ترم الجمار في الأيّام الثّلاثة حتّى تزول الشّمس»[2]

- **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** إنّ رمي السّنة هو بعد الزوال، بدليل فعله صلّى الله عليه وسلّم وبدليل قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[3] وهذا فعل صحابته من بعده، ولو كان جائزا قبل الزوال لبيّنه أو لفعله مرّة واحدة على الأقلّ.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلم من آخر يومه حتّى صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس»[4].

- وعنها رضي الله عنها، أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة: أن الرمي قبل الزوال لم يعمله ولم يأمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فمن فعله فهو مردود عليه.

ثالثا–التّرجيح:

ممّا سبق ذكره من بسط آراء المذاهب وأدلّتهم، وبالنّظر إلى حال الحجيج وما يقعون فيه من مشقة وعنت إن أُلزموا برأي واحد في المناسك، وما هو متقرّر في الشريعة أنّ المشقّة تجلب التيسير وأنّ مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من تلك المتعلقة بزمنها أو مكانها، تميل الباحثة إلى رأي الإمامين

[1] – سبق تخريجه في ص 75.

[2]– مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم 928، ص 215.

[3] –سبق تخريجه، ص55.

[4]– أبوداود، سنن أبو داوود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، رقم 1973، ج2، ص 208.

[5]– مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 18، ج3، ص 1343

عطاء وطاووس واللذان يجيزان الرّمي قبل الزوال مطلقا لمن خاف على نفســـه أو ماله أو كان ذي عاهة، أو مرض، وإلى هذا الرّأي مال القرضاوي، [1]وأحمد عبد الغفور عطّار.[2]وغيرهم.

- **الفرع الثالث: رمي الجمار أيّام التّشريق ليلا:**

تمهيد:

اتفق الفقهاء على أنّ النّبي صــلّى الله عليه وســلّم رمى نهارا فكان هذا الوقت هو الوقت المفضــل للرمي غير أنّه مع ذلك رخّص للرّعاة الرمي ليلا؟ فهل هذا الحكم خاص بهم أم يدلّ على الجواز لغيرهم؟.

أوّلا: المذاهب في المسألة: في هذه المسألة لم يرد لنا إلّا رأي طاووس

1) رأي طاووس في المسألة:

رأى طاووس بأنّه يجوز الرّمي أيّام التّشريق ليلا وإلى هذا الرّأي ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] في صحيح الرواية والمالكية[5] وذكر صاحب المحلّى[6]: "أن هذا رأي طاووس وعروة بن الزبير والنّخعي والحسن".

2) آراء المذاهب الأخرى: قالوا:

أنّه لا يجوز الرّمي ليلا أيّام التّشريق، فإن غربت شـــمس اليوم الأول ولم يرم، أخّر الرّمي حتى تزول الشّمس من الغد، فيرمي للفائت أوّلا ثم للحالي على التّرتيب، وهذا رأي: الحنابلة[7] ورواية عن الشّافعية[8].

ثانيا– أدلة المذاهب في المسألة:

1)أدلّة طاووس: يمكن أن يُستدلّ لرأي طاووس لما ذهب إليه الجمهور وهؤلاء استدلّوا بما يلي:

[1] –القرضاوي، مئة سؤال عن الحجّ والعمرة، مرجع سابق، ص90.
[2] –أحمد عبد الغفور عطّار، حجّة النّبي صلى الله عليه وسلّم، مرجع سابق، ص331.
[3]– الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 324.
[4]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص 211.
[5]– مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص 420.
[6]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص 132.
[7]– ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص90.
[8]– النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص211.

أ-من السّنـــة:

-بما روي عن ابن عباس، رضـي الله عنهما، قال: «كان النّبي صـلّى الله عليه وسـلّم يسـأل يوم النّحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: «... رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج».

وفي رواية: «أنّه كان يســـأل أيّام منى فيقول: لا حرج، فقال رجل: رميت بعدما أمســـيت؟ فقال: لا حرج»[1].

وجه الدلالة: أنّه يجوز الرّمي ليلا وذلك؛ لأنّ المساء يصلح أن يطلق على جزء من اللّيل هذا من جهة ومن جهة أخرى رفع الحرج يدلّ على الجواز أيضا[2].

-وبما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أنّ ابنة أخ لصفيّة بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلّفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشّمس من يوم النّحر، فأمرهـما أن ترميا الـجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا»[3].

وجه الدلالة: واضحة في الجواز.

ب- من القيـاس:

إنّ اليوم وقت للرّمي، واللّيل تابع له في ذلك، كليلة النّحر فهي تابعة ليوم عرفة في صحّة الوقوف.

ج- من المعقول:

إن النّاظر إلى واقع الـحال اليوم يرى أنّ وقت الرّمي أيّام التّشريق من الزّوال إلى الغروب لا يكفي وذلك لضيق المكان، هذا من جهة، ثمّ لأعداد الحجيج الهائلة من جهة أخرى، ومن ثـــمّ كان اللّيل هو الحلّ المناسب للخروج من هذا العنت.

2)أدلّة المذاهب الأخرى: استدلّ هؤلاء الذين قالوا بعدم جواز الرمي ليلا بما يلي:

أ- من السّنـــة:

- بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رمى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الجمرة يوم

[1]- سبق تخريجه في ص 75.

[2]انظر الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص 324.

[3]- مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الحجّ، الرخصة في رمي الجمار، رقم 931، ص 216.

- النّحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشّمس»[1].

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز الرمي ليلا، وذلك أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم رمى نـهارا وأمر بالاقتداء بفعله بدليل قوله: «لتأخذوا عنّي مناسككم»[2] فدّل هذا على عدم الجواز.

- و بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتّى الليل فلا ترمه حتى يكون مع الغد عند زوال الشّمس إرم الأوّل فالأوّل»[3].

وجه الدلالة: واضحة في عدم جواز الرمي ليلا.

- ما رواه مالك بن أنس بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «رخّص للرعاة أن يرموا بالليل في الزّمان الأول»[4].

- **وجه الدلالة:** واضحة في أن الرّخصة خاصّة بالرعاة ومن دخل في حكمهم.

ب- من القيـاس: قالوا إنّ:

هؤلاء شبّهوا الرّمي بالصّوم، فكما أن الصّوم لا يقع باللّيل فكذلك الرّمي لا يقع باللّيل.[5]

ج- من المعقول: قالوا:

أنّهـم ينقل عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه رمى ليلا أو أقرّه لـمن ليس له عذر وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: «لتأخذوا عني مناسككم»[6]

ثالثا-التّرجيـح:

بعد سرد رأي طاووس ومن ذهب معه في مسألة رمي الجمار ليلا أيّام التشريق وأدلّتهم في ذلك وسرد رأي المذاهب، وأدلتها، وبالنّظر إلى الواقع اليوم، من ضيق المكان، وكثرة الحجيج، والكوارث الناجمة عن

---

[1]- سبق تخريجه في ص 77.

[2]- سبق تخريجه 55.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي، رقم 9672، ج5، ص 245.

[4]- مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الحج الرخصة في رمي الجمار، رقم 930، ص 215.قال عنه القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 3، ص373:" قال الباجي مرسل. قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

[5]- عبد الله بن محمد بن حميد، **هداية الناسك إلى أهم المناسك**، ط7، 1398هـ، ص 47.(د.ط).

[6]- سبق تخريجه في ص55.

الإفتاء بالرّمي نهارا فقط من التدافع الذي يؤدي إلى الموت. ولقوله صلى الله عليه وسلم «أيّام النحر لا حرج»[1].

تميل الباحثة إلى القول بأنّ الرمي أيام التشريق ليلا رخصة لمن خاف على نفسه الزّحام أو القتل. وهذا ما اختاره، أحمد بن عبد الرّزاق الدويش[2]، وابن باز[3].

- **خلاصة المبحث:**

نستخلص من مبحث أعمال منى في الحجّ النّتائج التّالية:

- ✓ أنّ الصّيام أيّام التّشريق يعتبر رخصة للحاجّ الذي لم يجد هديا، وتعيّن عليه الصّوم.
- ✓ أنّ من لم يستطع المبيت لعذر أو لآخر ليالي ا لتّشريق؛ بات بأقرب مكان بمنى، فإن لم يقدر بات بمكّة، ولا شيء عليه.
- ✓ أنّه يجوز رمي جمرة العقبة من منتصف اللّيل للمعذورين وغيرهم.
- ✓ أنّه يجوز الرّمي أيّام التّشريق من طلوع الشّمس.
- ✓ أنّه لا حرج على من رمى الجمار أيّام التّشريق ليلا.

[1]- سبق تخريجه في ص 76.

[2]- أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتاوى اللجنة الدائمة، ج11، ص 282.

[3]-ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، مرجع سابق، ج17، ص368.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

وبعد:

من خلال الجهد المبذول في هذا العمل، والتّطرّق لهذه الدّراسة توصّلت إلى نتائج جوابا على الإشكالية المطروحة سابقا، فقد اتّسمت آراء عطاء وطاووس في جلّها وغالبها بصفة الرّفق، والتّيسير، ورفع الحرج أثناء تأدية مناسك الحجّ، وتجلّى ذلك من خلال النّتائج المتوصّل إليها:

- أنّ الحجّ واجب على المسلمين على التّراخي؛ رفعا للإثم عن النّاس.
- أنّ المرأة التي تريد السّفر لأداء فريضة الحجّ ولم تجد محرما؛ فإنّها تسافر مع الرّفقة المأمونة، وهذا يكون في الحجّ الواجب فقط.
- أنّ من حدّ ذات عرق هو النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وأنّ عمر اجتهد فوافق اجتهاده قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم
- أنّ التّمتع يعتبر أسهل ما يهلّ به الحاجّ.
- أنّ على القارن طواف وسعي واحد.
- أنّ الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحجّ؛ حيث يجبر تركه بالدّم، وهذا الوقوف يكون في أيّ جزء من اللّيل، ويكفي فيه قدر حطّ الرّحال.
- أنّ أداء صلاة المغرب والعشاء خارج مزدلفة رخصة لمن تعذّر الصلاة داخلها.
- أنّ الصّيام أيّام التّشريق يعتبر رخصة للحاجّ الذي لم يجد هديا، وتعيّن عليه الصّوم.

- أنّ من لم يستطع المبيت لعذر أو لآخر ليالي ا لتّشريق؛ بات بأقرب مكان بمنى، فإن لم يقدر بات بمكّة، ولا شيء عليه.
- أنّه يجوز رمي جمرة العقبة من منتصف اللّيل للمعذورين وغيرهم.
- أنّه يجوز الرّمي أيّام التّشريق من طلوع الشّمس.
- أنّه لا حرج على من رمى الجمار أيّام التّشريق ليلا.
- وفي الأخير أوصي ببذل المزيد من الجهد وذلك بتسليط الضّوء على فقه سلف الأمّة من الصّحابة والتّابعين.

وصل الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين على إتمام هذا العمل.

الفهـارس ويشمل:

فـهرس الآيـات الـقرآنـيّة.

فـهـرس الأحـاديـث النّبويّة.

فـهـرس الأعلام.

فهرس الـكـلـمات الغـريبة.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنيّة:

إسم السّورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	148	24
	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	196	-22-15 -40-23 -50-42 63-62
	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	196	63-62
	﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾	198	54
	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾	203	.76
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾	97	-21-15 -25-23 40-31
التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	28	24

الحج	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ﴾	27-28	15
الأحزاب	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	21	49
التغابن	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	68

فهـرس الأحاديث النبويــة

طـرف الحديث أو الأثـر	الصفحة
«الإسلام أن تشهد ألّا إله إلّا الله وأن محمّدا رسول الله...»	16
«أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم جمع بين حجّ وعمرة»	43
«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ...»	36
«أنّه جمع بين عمرة وحجّ فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم...»	51
«أنَّه سئل بما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أهلّ بالحجّ فانصرف ثم أتاه من العام المقبل...»	41
«لعلّك آذاك هوامك؟ قلت نعم يا رسول الله ...»	22
«لـمّـا فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لنجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإن أردنا قرنا شقّ علينا...»	37
«أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة...	55-53
«إذا انتفخ النهار من يوم النّفر ...».	77
«إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحيّن ...»	78-75
«أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها...»	66
«الحجّ عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصّبح فقد أدرك الحجّ...»	54
«الصّيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ يوم عرفة ...»	64

«أمر أمّ سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ...»	69
«أن ابنة أخ لصفيّة بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى..»	80
«أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث بضعفة أهله فأمرهم ألّا يرموا...»	70
«إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة مال إلى الشّعب فقضى حاجته فتوضأ ...»	58
«أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين ...»	51
«أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال له رجل أيّام منى .... رميت بعدما أمسيت؟ ...»	75
«أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه وثقلة من أهله صبيحة جمع أن يفيضوا ...»	72-71
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للرّعاة أن يرموا بالليل ...»	76
«أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في حجّة الوداع ...»	23
«أنّ عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجّة حجها...»	28
«أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن ...»	41
«أنه صلّى دون جمع..»	57
«أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع المغرب والعشاء ..»	59
«أنه كان يقدّم ضعفة أهله وأنّ منهم من يقدم لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك...»	73
«أنه كان يكره أن يصلي دون جمع ...»	57
«أنّها أهلّت بالحَجّ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتّى حاضت فنسكت المناسك كلّها...»	49
«أنّها كانت تصوم أيّام منى وكان أبوها ...»	63

«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة..»	69
«أيّام التّشريق أيّام أكل ..»	62
«بني الإسلام على خمس شهادة...»	16
«بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السّبيل...»	31
«تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر...»	17
«تعجّلوا إلى الحجّ يعني: الفريضة ...»	25
«تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ..»	45-43
«جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين نزلت؟ فقال على فلانة...»	30
«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ...»	37
«ذكر عند عائشة أمّ المؤمنين المرأة لا تسافر إلّا مع ذي محرم...»	31
«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده...»	71
«رأيت عثمان بن عفان وعبد الرّحمن بن عوف في خلافة عمر حجا... »	28
«رخص للرعاة أن يرموا بالليل ...»	81
«رخصّ للعبّاس أن يبيت بمكة أيّام منى ...»	65
«رمى النّبي صلّى الله عليه وسلم يوم النّحر ضحى أمّا بعد ...»	82-79
«زعموا أنّ عمر بن الخطّاب كان يبعث رجالا يدخلون...»	65

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي...»	44
«عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتّعه بالعمرة إلى الحجّ، فتمتّع النّاس معه..».	43
«قد علمتم أنّي أتقاكم وأصدقكم وأبرّكم، ولولا الهدي لحللت كما تحلونا...»	40
«لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم ...»	29
«لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام ...»	29
«لا تمنعوا إماء الله مساجد ...»	32
«لا صلاة إلا...»	58
«لا يبيتنّ أحدٌ إلّا...»	66
«لا يبيتنّ أحد من الحاجّ ليالي ...»	65
«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...»	29
«لا أعلم الصلاَة ليلة جمع...».	58
«لتأخذوا عنّي مناسككم..»	-65-59-55 82-81-78-71
«لم يرخّص في أيام التّشريق أن يُصمن إلا ...»	63
«من أحرم بالحجّ والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد ...»	50
«من أدرك جمعا فوقف مع الإمام حتى يفيض فقد أدرك الحجّ ...»	54
«من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنه قد يمرض المريض ...»	25
«من حجّ فلم يرفث ولم يفسق...»	17

«من عمل عملا ليس عليه...»	72
«من فاته ثلاثة أيّام في الحجّ فليصم أيّام التّشريق فإنّهن...»	63
«من كسر أو عرج فقد حل...»	25
«من لم يقف بجمع ...»	55
«من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ ...»	24
«من نسي من نسكه شيئا أو ...».	67-54
«مهلُّ أهل المدينة ذو الحليفة ومهلُّ أهل الشام مهيعة (الجحفة) ومهلُّ أهل نجد قرن...»	34
«نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ...»	44
« نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلّا ...»	29
«نهى عن صيام أيّام..»	62
«وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتّى الليل فلا ترمه حتى... »	82
«وزعم رسولك أن علينا حجّ البيت ...»	22
«يا أيّها النّاس قد فرض عليكم الحج فحجّوا...»	16
«يا رسول الله: ما شأن النّاس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ ...».	44

فهرس الأعلام المترجم لها

العلم المترجم له	الصّفحة
أبي أمامة الباهلي	30
أمّ معبد الخزاعية	28
الحجّاج بن عمرو	25
عبد الرحمان بن يعمر الدّيلي	54
عديّ بن حاتم	31
عروة بن مضرّس	53
عمران بن حصين	44
نبيشة الهذليّ	62

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمات الغريبة	الصّفحة
الإفراد	38
انتفخ النّهار	77
الجحفة	34
الجمرة	68
الجنَد	08
ذات عرق	35
ذو الحليفة	34
الغلس	72
قديد	28
القران	38
قرن المنازل	34
ليلة الحصبة	67
المباهلة	24
مزدلفة	52
المواقيت	34
يلملم	34
يوم النّفر	74

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب التفسير:

1. البغوي الحسين بن مسعود أبو محمّد، معالم التّنزيل في تفسير القرآن، تح، تخ عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ-1997م.
2. الشّنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد دون ذكر رقم الطّبعة وتاريخها.
3. القرطبي محمّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط5 1417هـ، 1996م.
4. ابن كثير إسماعيل القرشي تفسير بن كثير، دار الفيحاء دمشق سوريا، ودار السلام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، 1994.

كتب السّنة وشروحها:

5. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمّد، الكتاب المصنّف في الحديث والآثار، تح، كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، ط1، الرّياض، 1409هـ.
6. ابن حنبل أحمد، المسند، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت لبنان، 1420هـ-1999م
7. ابن حنبل أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، مسند أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 1420هـ، 1999م.
8. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تح، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون رقم الطبعة.
9. ابن ماجه محمد، سنن بن ماجه، دار الفكر، بيروت- لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
10. السّجستاني أبي داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت لبنان 1413هـ-1992م.
11. البخاري محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، المكتبة الثّقافيّة بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

12. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، 1422هـ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
13. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان دون ذكر رقم الطّبعة.
14. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
15. الدار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، تع أبي الطّيّب محمّد آبادي، دار عالم الكتب بيروت لبنان، ط3، 1413هـ-1993م.
16. الدّارمي عبد الله بن عبد الرّحمان، سنن الدّارمي، تح تخ، فواز أحمد زمرلي وخالد السّبع العلميّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، ط2، 1417هـ-1999م.
17. الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط1، بيروت –لبنان 1418هـ/1997م.
18. الطحاوي أحمد بن محمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تح محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ-1994م.
19. مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطّبعة وتاريخها.
20. الشّوكاني محمّد بن علي محمّد، نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ-1995م
21. مسلم بن الحجّاج القشيري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م، دون ذكر رقم الطبعة.

كتب الفقـه الحنفي:

22. السّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السّرخسي، دار المعرفة بيروت، دون ذكر رقم الطّبعة.
23. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1414هـ 1993م.

24. الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1419هـ، 1998م.

25. الكساني علاء الدّين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط2، 1419هـ، 1998م.

26. المرغيناني علي الدّين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار السلام، القاهرة مصر، ط1، 1420هـ- 2000م.

27. ابن الهمام كمال الدين محمد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.

كتب الفقه المالكي:

27. الباجي سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل، دار الرّغائب والنفائس، القبة الجزائر، ط2، 1422هـ 2002.

28. التواتي بن التواتي، المبسّط في الفقه المالكي بالأدلّة، دار الوعي رويبة-الجزائر، ط1، 1430هـ-2009م.

29. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الفكر بيروت لبنان 1419هـ، 1999م، دون ذكر رقم الطبعة.

30. الدّردير أحمد بن محمّد العدوي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

31. سحنون أبو سعيد عبد السّلام، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت لبنان، دون رقم الطبعة وتاريخها.

32. سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م

33. عبد الوهاب أبو محمّد بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1990م.

34. القرافي أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في ألواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1418هـ-1998م.

كتب الفقه الشّافعي:

35. النووي حي بن شرف الحزامي، المجموع، تح محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدّة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

36. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط1، 1421هـ -1992م.

37. الشّربيني شمس الدّين محمّد بن محمّد، مغني المحتاج، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط1 1415هـ، 1994م.

38. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، تقريب التّهذيب، دار الرّشيد-سوريا ط1، 1406هـ-1986م

39. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، تهذيب التّهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند ط1، 1326هـ.

40. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.

41. الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الحاوي الكبير، تح علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

42. الشّافعي محمد بن إدريس، الأمّ، دار الفكر، بيروت لبنان 1410هـ، 1990م، دون ذكر الطبعة

43. الشّافعي محمد بن إدريس، مسند الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

كتب الفقه الحنبلي:

45. ابن النجار تقي الدين الفتوحي الشـــهير، منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط2 1416هـ-1996م.

46. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمّد، المغني، دار الحديث القاهرة مصر، ط1، 1415هـ 1996م

47. محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ط2 1402هـ.

48. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية مصر، 2002م.
49. المرداوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
50. منصور البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط1بيروت لبنان 1418هـ - 1998م

كتب المعاجم الأدبية:

51. إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات- الحامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، دار الدعوة. دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها
52. الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ج2، ص466 دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها
53. الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي، معجم البلدان، دار صادر-بيروت ط2، 1995م
54. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار الجيل ودار اللسان العربي، بيروت لبنان 1408هـ، 1988م.دون ذكر رقم الطبعة.

كتب التراجـــم:

53. الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صـفة الصَـفوة، تح، أحمد بن علي دار الحديث، القاهرة مصر1430م-2009، دون ذكر رقم الطّبعة.
54. الذّهبي شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، سـير أعلام النبلاء، تح مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب أرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
55. عبد الله محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تح: أكرم البوشـي وإبراهيم الزيبق مؤسـسـة الرسالة-بيروت، ط2، 1417هـ -1996م

56. ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح، علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود أسد الغابة، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994 م.

57. ابن سعد محمّد أبو عبد الله، الطّبقات الكبرى، دار الكتب العلميّة بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

58. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النّمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.

كتب أصول الفقه:

59. ابن محمّد بن إبراهيم المنذر، الإجماع، دار الكتب الثقافية، بيروت لبنان ط1، 1414هـ 1993م.

الموسوعات الفقهيّة:

60. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط3 1419هـ - 1999م

61. سليمان بن أحمد الملحم، ميقات ذات عرق، مجلّة الجمعية الفقهيّة السّعوديّة، كلّية الشريعة العدد الخامس عشر، الرياض، صفر/جمادى الأولى1434هـ-2013م

62. وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، . الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، دار السّلاسل، ط2 الكويت1427.

كتب عامّة:

63. أحمد عبد الغفور عطار، حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة والحج في الإسلام والديانات الأخرى، مطبعة الإحسان دمشق سوريا، ط2، 1396هـ-1976م.

64. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري، 1988 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. دون ذكر رقم الطبعة.

65. الحامد بن محمد العابدي، من حكم الشريعة وأسرارها، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط2 1393هـ

66. القحطاني سعيد بن وهف، مناسك الحجّ والعمرة في الإسلام، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب 1430هـ-2009م.

67. ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزيّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر بيروت لبنان، ط2، 1419هـ- 1999م ، ج2، ص 102.
68. عبد الرّحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان1429هـ-2008م.
69. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2 1417هـ- 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
70. عبد الله بن محمد بن حميد، هداية الناسك إلى أهم المناسك، ط7، 1398هـ، دون ذكر مكان الطبع.
71. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تح عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت لبنان، ج5 ص 19 دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
72. ناصر السعدي، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، دار المعالي عمان الأردن و دار بن الجوزيّ المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 1419هـ - 1999م.
73. ناهد عبد العال الخراشي، أخلاقيات الحج، مطابع الأهرام، القاهرة مصر ط1، 1418هـ 1998م
74. وليّ الدين العمري التبريزي، كتاب الحجّ من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، تح: ابن معاوية البحصلي، دار الصّديق، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
75. وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر دمشق-سوريا، ط2، 1405هـ-1985م.

كتب فتاوى ومقالات:

76. بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمان، مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، جمع وإشراف محمد بن سعد الشويع، دار القاسم للنشر الرّياض ط3، 1421هـ.
77. العثيمين محمد بن صالح بن محمّد، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الثّريا-الرّياض 1424هـ.
78. القرضاوي يوسف، مائة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة-القاهرة ط1، 1425هـ-2004م.

الملخص

ملخص:

تناولت في هذه الدّراسة موضوعا موسوما بعنوان: "**آراء عطاء وطـاووس في الحـجّ**"؛ حيث تمثّلت اشكاليّته في السّؤال التّالي: "**ما هي طبيعة آراء عطاء وطاووس في تأدية مناسك الحجّ**" وللإجابة عن هذا التّساؤل قمت بتقسيم بحثي إلى ثلاثة مباحث رئيسيّة ومطلب تمهيدي، تطرّقت في المطلب التّمهيدي إلى حياة العالمين، ومدخلا عامّا للموضوع، أمّا المبحث الأوّل، فتناولت فيه الاستطاعة والإحرام في الحجّ، وفي المبحث الثّاني تناولت فيه طواف القارن، وأعمال مزدلفة في الحجّ، وأمّا المبحث الثّالث فخصّصته لأعمال منى في الحجّ. وأهمّ نتيجة توصّلت إليها هي: أنّ جلّ وأغلب فتاوى عطاء وطاووس في الحجّ، مبنيّة على التّيسير، والتّخفيف، ورفع الحرج، ونحتاج إليها في عصرنا الحاليّ.

الكلمات المفتاحيّة: آراء، عطاء، طاووس، الحجّ، الرّخصة، التّيسير.

ABSTRACT

In this study, I dealt with the subject of a musoma entitled: "The views of Atta and Tawoos in Hajj".

The problem was the following question: "What is the nature of the views of Ata and Tawoos in performing the rituals of Hajj?" To answer this question, I divided my research into three main topics and a preliminary requirement.

In the preliminary demand to the life of the two worlds, and a general introduction to the subject, the first topic, which dealt with the capacity and ihraam in the pilgrimage, and in the second section where I discussed the tawaaf Alqarn, and stand mzdalefh in the pilgrimage, and the third section devoted to the work of Mina in Hajj. : That is gel and most fatwas Tender and peacock in the Hajj, based on facilitation, mitigation, and raise critical, and we need in our time

Keywords: opinions, giving - peacock - pilgrimage - license - facilitation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الإهداء: .....

كلمة الشكر والتقدير.....

مقدمة: 1

توطئة..... 1

أسباب اختيار الموضوع 1

أهميّة اختيار الموضوع 1

إشكاليّة البحث 2

أهداف البحث 2

منهج الدراسة..... 2

خطّة البحث 4

الدّراسات السّابقة..... 5

صعوبات البحث..... 6

مطلب تمهيدي:مدخل عام..... 7

ترجمة عطاء وطاووس 8

ترجمة عطاء رحمه الله..... 8

مولد عطاء ونسبه..... 8

نشأة عطاء..... 8

شيوخ عطاء وتلاميذه 8

شيوخ عطاء:..... 8

تلاميذ عطاء رحمه الله 9

مكانة عطاء وثناء العلماء له.....9.

وفاة عطاء.....10

ترجمة طاووس رحمه الله.....10

فهرس المحتويات

مولد طاووس ونشأته 10
نسب طاووس وكنيته 10
شيوخ طاووس وتلاميذه 11
شيوخ طاووس رحمه الله 11
تلاميذ طاووس رحمه الله 11
مكانة طاووس وثناء العلماء له 12
وفاة طاووس رحمه الله 13
مفاهيم عامة عن الحج 13
تعريف الحج 13
حكمه 14
من القرآن 15
من السّنة 15
الإجماع 16
المعقول 16
الحكمة من مشروعية الحج 16
الفوائد الشّخصية 17
الفوائد الجماعية: 18
المبحث الأوّل:الاستطاعة والإحرام في الحجّ 19
المطلب الأوّل:الاستطاعة في الحجّ 20
الفرع الأول: فورية الحج وتراخيه 20
تمهيد 20
المذاهب في المسالة: 20
رأي عطاء و طاووس: 20
أراء المذاهب الأخرى: 20
أدلّة عطاء وطاووس ومن اتّفق مع قولهم: 21
من القرآن 21

من السنّة 22
من الإجماع 23
من القياس: 23
من المعقول..... 23
أدلة المذاهب الأخرى 23
من القرآن..... 23
من السّنة: 24
من المعقول 26
التّرجيح 26
الفرع الثاني:سفر المرأة لأداء فريضة الحج دون محرم..... 27
تمهيد..... 27
المذاهب في المسألة 27
رأي عطاء و طاووس في المسألة..... 27
رأي عطاء في المسألة 27
رأي طاووس في المسألة 27
أدلّة المذاهب في المسألة 28
أدلّة عطاء وطاووس 28
أدلة عطاء ومن ذهب إليه في المسألة 28
أدلة طاووس ومن ذهب إليه..... 29
أدلة المذاهب الأخرى 31
من القرآن..... 31
من السّنة : 31
من القياس 32
الترجيح..... 33
المطلب الثاني: الإحرام في الحج 34
الفرع الأوّل: ميقات ذات عرق..... 34

تمهيد.....34
المذاهب في المسألة:.....35
رأي عطاء في المسألة:.....35
رأي طاووس في المسألة:.....35
أدلة المذاهب في المسألة:.....36
أدلّة عطاء ومن ذهب معه:.....36
السّنة:.....36
أدلّة طاووس ومن ذهب معه.....36
من السّنّة:.....36
التّرجيح:.....37
المطلب الثالث:أفضلية الإحرام :الإفراد أو القران أو التمتع.....37
تمهيد:.....37
الفرع الأوّل:المذاهب في المسألة:.....39
رأي عطاء و طاووس في المسألة:.....39
آراء المذاهب الأخرى:.....39
الفرع الثّاني:أدلّة المذاهب:.....40
أدّلة عطاء وطاووس:.....40
من القرآن:.....40
من السّنة:.....40
من المعقول.....40
أدلّة المذاهب الأخرى:.....41
أدلّة من قال بأفضلية الإفراد.....41
من القرآن.....41
من السّنة:.....41
من المعقول.....42
أدلّة من قال بأفضليّة القران.....42

من القرآن.....42
من السّنة 43
من المعقول.....45
الترجيح.....45
خلاصة المبحث 46
المبحث الثّاني:طواف القارن 47
والوقوف بمزدلفة في الحجّ. 47
المطلب الأول : طواف القارن.....48
تمهيد.....48
الفرع الأوّل: المذاهب في المسألة: 48
رأي عطاء وطاووس في المسألة 48
آراء المذهب الأخرى 48
الفرع الثّاني:أدلّة المذاهب في المسألة 49
أدلّة عطاء وطاووس 49
من السّنة 49
من القياس 50
أدلّة المذاهب الأخرى: 50
من القرآن.....50
من السّنة 50
من القياس: 51
الترجيح:.....52
المطلب الثاني :أعمال مزدلفة في الحجّ.....52
الفرع الأوّل:الوقوف بمزدلفة في الحجّ 52
تمهيد.....52
ألمذاهب في المسألة 52
رأي عطاء في المسألة: 52

رأي المذاهب الأخرى.....53
أدلـة المذاهب في المسألة: 53
أدلة عطاء ومن ذهب إليه في المسألة:.....53
من السّنة 53
من القيـاس.....54
أدلّة المذاهب الأخرى في المسألة: 54
من القرآن.....54
من السّنة 55
التّرجيــح: 56
الفرع الثاني: أداء صلاة المغرب والعشاء خارج مزدلفة.....56
تمهيد:.....56
المذاهب في المسألة 56
رأي عطاء في المسألة.....56
آراء المذاهب الأخرى.....56
أدلّة المذاهب في المسألـة: 57
أدلّة عطاء ومن ذهب إليه 57
من السّنة: 57
من القيــاس 57
من المعقول 58
أدلّـة المذاهب الأخرى.....58
من بالسّنـة 58
. الترجيح:.....59
خلاصة المبحث: 59
المبحث الثّالث:أعمال منى. 61
المطلب الأول: الصيام والمبيت أيام التشريق.....61
الفرع الأول:صيام أيّام التشريق بالنّسبة للمتمتّع. 61

فهرس المحتويات

تمهيد 61
المذاهب في المسألة 61
رأي عطاء في المسألة: 61
آراء المذاهب الأخرى: 61
أدلّة المذاهب في المسألة: 61
أدلّة عطاء ومن ذهب معه: 61
من السّنّـة: 62
من القياس 62
أدلّة المذاهب الأخرى 62
من القرآن 62
من السّنة: 63
من المعقول: 63
الترجيح 64
الفرع الثاني:المبيت أيّام التّشريق. 64
تمهيد: 64
المذاهب في المسألة: 64
رأي عطاء في المسألة 64
آراء المذاهب الأخرى 64
أدلّة المذاهب في المسألة: 65
أدلّة عطاء 65
أدلّة المذاهب الأخرى 66
من السنـة 66
من القياس 67
من المعقول 67
التّرجيح 67
المطلب الثّاني:الرّمي يوم النحر وأيّام التّشريق. 68

الفرع الأوّل: رمي جمرة العقبة يوم النحر 68
تمهيد 68
المذاهب في المسألة 68
رأي عطاء ومن ذهب معه 68
آراء المذاهب الأخرى 68
المذهب الأوّل 68
المذهب الثّاني 69
المذهب الثّالث 69
أدلّة المذاهب في المسألة 69
أدلّة عطاء 69
السّنــة 69
الإجماع 70
من المعقول 70
أدلّـــة المذاهب الأخرى 70
أدلّة المذهب الأوّل 70
أدلّة المذهب الثاني 71
من السّنة: 71
من القياس 71
أدلّة المذهب الثالث 72
من السنة 72
من القياس 73
التّرجيح 73
الفرع الثاني: رمي الجمار أيّام التّشريق قبل الزّوال: 73
تمهيد: 73
المذاهب في المسألة: 74
رأي عطاء وطاووس في المسألة: 74

آراء المذاهب الأخرى: 74
المذهب الأوّل 74
المذهب الثاني 74
أدلّة المذاهب في المسألة: 75
أدلّة عطاء وطاووس في المسألة 75
من القرآن 75
من السّنة 75
من القياس 76
من المعقـــول 76
أدلّة المذاهب الأخرى 77
أدلّة من خصّص الجواز بيوم النّفر 77
من السّنة 77
من القياس 77
أدلّة من قال بعدم الجواز مطلقا 77
من السنة 77
التّرجيح 78
رمي الجمار أيّام التّشريق ليلا 79
تمهيد 79
المذاهب في المسألة 79
رأي طاووس في المسألة 79
آراء المذاهب الأخرى 79
أدلة المذاهب في المسألة 79
أدلّة طاووس 79
من السّنـــة 80
من القيـاس 80
من المعقول 80

فهرس المحتويات

أدلّة المذاهب الأخرى 80
من السّنـة 80
من القيـاس 81
من المعقول 81
التّرجيح 81
خلاصة المبحث 82
خاتمة 84
الفهـارس 86
فهرس الآيات القرآنيّة 87
فهـرس الأحاديث النبويـة 89
فهرس الأعلام المترجم لها 94
فهرس الكلمات الغريبة 95
فهرس المصادر والمراجع 96
ملخـص 104
فهرس المحتويات 106